جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

التصريح بعدم التدخل كآلية وقائية لضبط السوق التنافسية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطـالبتين:

- بـوراوي كوثـر
- بوسنـة أحـلام

تحت إشراف الأسـتاذة:

- مشطـر ليلـى

أعضاء لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن بخمة جمال	أستاذ محاضر-أ-	محمد الصديق بن يحيى-جيجل-	رئيسًا
مشطر ليلى	أستاذة محاضرة -أ-	محمد الصديق بن يحيى -جيجل-	مشرفًا
عياد دلال	أستاذة مساعدة -أ-	محمد الصديق بن يحيى -جيجل-	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024/2023.


بسم الله الرحمن الرحيم

الشـكر والعـرفـان:

أولًا وقبل كل شـــيء نشـــكر الله عز وجل الذي وفقنَا وقدرنَا على إنجاز هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة:

"مشطـــر ليلـــى"

التي أشرفت على هذا العمل منذ البداية، والتي لم تبخل علينا بمعلوماتها القيمة، لقد كانت ملاحظاتها النيرة، ونصائحها الرشيدة، بمثابة البوصلة التي وجهتنا نحو النجاح، فكانت لنا النبراس المكين، والمنار المعين في سبيل إنجاز هذا العمل.

فجزاها الله عنا خير الجزاء.

وإلى الأساتذة "**عياد دلال**" و" **بن بخمة جمال**" أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة المذكرة

لهم جميعا:

خـــالص الشـــكر والـــتقديـــر والاحـــترام.

الإهـــــداء

الحمد لله على لذة الإنجاز، والحمد لله عند البدء وعند الختام...

إلى أبـــــي الذي أضاء دربي، وقدوتي في كل خطوة أخطوها وكان سببًا لوصولي إلى هذا اليوم...

إلى أمـــي الحنون والحضن الدافئ التي لم تتركني يومًا، ولا يكتمل يومي بدونها...

إلى أخواتـــي وأخـــي الذين كانوا سندًا لي خلال مسيرتي الدراسية...

إلى صديقاتـــــي الغاليات اللواتي كانوا رمزًا للحب والوفاء...

إلى جميع أساتذتي الأعزاء الذين علموني وأرشدوني...

أهديكم جميعًا هذا العمل المتواضع وثمرة جهدنَا.

-كـوثر-

الإهـــــداء

قال تعالى: " قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

الحمد لله حمدًا يليق بجلاله

وأخيرًا اليوم المنتظر انتهت المسيرة الدراسية بخيرهَا وشرهَا وحلوهَا ومرهَا، مشاعر مختلطة بين فرحة التخرج وحزن الوداع.

إلى من كلَّله الله بالهيبة والوقار...إلى من علمني العطاء بدون انتظار...إلى من احمل اسمه بكل افتخار. **ـ والدي العزيز ـ**

إلى ملاكي في الحياة...إلى معنى الحب والحنان ... إلى بسمة الحياة وسر الوجود...إلى من كان دعائها سر نجاحي. **ـ أمي الحبيبة ـ**

إلى منار العلم والعلماء...إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة... إلى الذين مهدوا لنَا طريق العلم والمعرفة. **ـ أساتذتي الأفاضل ـ**

شكرًا لمن ساندني في رحلتي هذه...شكرًا لأختي وإخوتي وللأصدقاء الذين كانوا لي درعًا وعونًا طوال تلك السنين.

إلى من سيكون رفيقًا لدربي دمت لي سندًا صالحًا لا يرحل ولا ينتهي، وأجعله يا رب بداية الخير وخاتمته...

- أحلام-

" يا رب نهاية حلوة لبداية طريق أعظم "

قائمة المختصرات:

أولًا: باللغة العربـية

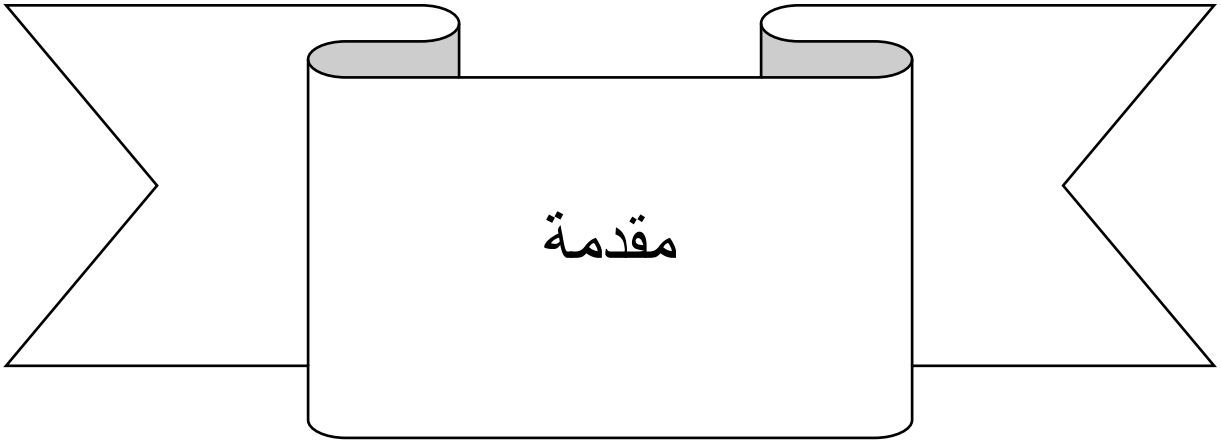
1- ج. ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2- ص: الصفحة.

3- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيًا: باللغة الفرنسـية

1-T.F.U.E : Traité sur le fonctionnement de l'union européenne.


مقدمة

في ظل التطورات الاقتصـــادية والســـياســـية الحديثة، أصـــبحت الجزائر على رأس الاهتمام كواحدة من الدول الناشـــئة ذات الاقتصـــاد القوي في منطقة شـــمال إفريقيا، فتزايدت أهمية القطاع الخاص كمحرك رئيسي للتنمية الاقتصادية، مما أدى إلى تشجيع المنافسة، وتطوير بيئة الأعمال، من خلال تبني سياسات الإصلاح الاقتصادي التي اتخذتها الحكومة الجزائرية في السنوات الأخيرة، إثر فشل النظام الاقتصادي القائم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية.

حيث تم فتح المجال أمام المبادرة الخاصـة، واعتماد مبدأ المنافسـة الحرة كمبدأ أسـاسـي لتنظيم الحياة الاقتصـــادية وذلك بالتخلي عن فكرة التســـيير الإداري المركزي في الســـوق وتشـجيع الاسـتثمارات المحلية والأجنبية، وهو ما انعكس إيجابًا على السـوق الجزائرية التي عرفت تنويعًا وتطورًا في العديد من المجالات، بفعل زيادة المنافسـة بين المؤسـسـات المحلية والعالمية.

وموازاة لذلك تم تكريس فكرة الإصـــلاحات القانونية، التي تعد أمرًا هامًا وضـــروريًا لتحفيز المنافسـة السـليمة والحرة في السـوق المحلية، ضـمن نصـوص الدسـاتير الجزائرية، حيث أقر المشـرع حرية التجارة والصـناعة بموجب المادة 37 من دسـتور 1996[1]، والذي يعتبر أول نص دستوري كرس صراحة حرية المنافسة.

ومن الجدير بالذكر، أن المشـرع أكد على هذه الحرية في التعديلات اللاحقة بالدسـتور الجزائري، وذلك من خلال المادة 43 من التعديل الدسـتوري لسـنة 2016 التي كرسـت حرية

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، ج.ر، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، عدد 82، الصادر في 30ديسمبر 2020.

التجارة والاستثمار، وكذلك المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي أقرت بحرية التجارة والاستثمار والمقاولة.

ومن أجل تجسيد التطبيق العملي لهذا المبدأ، كان لابد من وضعه في إطار قانوني وتنظيمي يحقق المصلحة الاقتصادية من جهة، ويحمي حقوق الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين من جهة أخرى، وهو ما تم فعلًا بإصدار أول قانون خاص بالمنافسة سنة 1995[1] يستهدف تنظيم السلوك التنافسي للمتعاملين الاقتصاديين، ومنع الممارسات المقيدة للمنافسة التي تضر بها.

ولما كانت حرية المنافسة هي أساسُ الأعمال، فإنه ينبغي الحد من الموانع التي تؤدي إلى إعاقة دخول المتنافسين إلى السوق واستبعادهم منها، ويكون ذلك في شكل ممارسات مقيدة للمنافسة، التي تعتبر نوعًا من أنواع السلوكيات غير المشروعة، ولهذا صدر الأمر رقم 03-03[2] المتعلق بالمنافسة، الذي تضمن أحكامًا جديدة، وقواعد تمنع كل ممارسة مقيدة للمنافسة.

ولعل أبرزها يتجلى في الاتفاقات المحظورة، والتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية على السوق، وذلك بوضع حدود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها وإلا ترتب عن ذلك تدخل مجلس المنافسة، باعتباره هيئة الضبط المتخصصة لفرض العقوبات المحددة قانونًا وهذا كمبدأ عام.

إلا أن مجلس المنافسة لا يستهدف في رقابته على السوق الردع فقط، وإنما الوقاية والحماية المسبقة له بشكل يعزز مبدأ التنافس الحر بين كافة المؤسسات المعنية بالنشاط،

[1] أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر، عدد 09، الصادر في 22 فبراير 1995 (ملغى).

[2] أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، ج.ر، عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.

وذلك من خلال صلاحيته في التدخل المسبق عن طريق ما يسمى بالتصريح بعدم التدخل، الذي يعتبر إجراء وقائي من خلاله تستطيع المؤسسات المعنية المستفيدة منه ضمان مطابقة تصرفاتها لقواعد المنافسة، حيث يقوم مجلس المنافسة بتحليل الممارسة المعنية، والتحقق من مطابقتها للأحكام القانونية، وعلى إثر نتائجه يتم إصدار التصريح بعدم التدخل، مما يشكل ضمانة قانونية بالنسبة للمؤسسة أثناء نشاطهَا.

وبناءً على ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 05- 175[1] الذي يحدد كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل فيما يتعلق بالاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، موضحًا القواعد والإجراءات الواجب إتباعها للحصول على مثل هذا التصريح.

انطلاقًا من ذلك تتجلى **أهمية الموضوع** في ارتباطه المباشر بالحفاظ على التوازن بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين في السوق، من خلال تكريس مبدأ المنافسة الحرة فيما بينهم، ومنع كل ممارسة من شأنها الإخلال به، وبالتالي التأثير على التقدم الاقتصادي للدولة ككل، بالإضافة الى الدور الفعَّال الذي يلعبه التصريح بعدم التدخل باعتباره من الآليات الوقائية، التي تحمي السوق من مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة.

وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى **أسباب موضوعية** تكمن في أن موضوع الممارسات المقيدة للمنافسة من المواضيع الحيوية ذات الارتباط الوثيق بالمجال الاقتصادي المتميز بالسرعة والتجدد المستمر، بالإضافة إلى مساهمة التصريح بعدم التدخل للحد منها.

في حين يمكن حصر **الأسباب الشخصية** في الميول إلى هذا النوع من الدراسات المتمثل في مجال المنافسة والأعمال، بالإضافة إلى الرغبة في التعرف على كيفية تنظيم المشرع لهذا النوع من الآليات.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر، عدد 35، الصادر في 18 ماي 2005.

تأسيسًا على ذلك فإن فهم مدى مساهمة مثل هذه الآلية في تعزيز الشفافية والمساواة في السوق وضمان مطابقة تصرفات المؤسسات لقواعد المنافسة ولنصوص القانون هو **الهدف الأساسي** من دراسة موضوع التصريح بعدم التدخل.

وفي هذا الإطار، تُعدّ آلية التصـــريح بعدم التدخل، أداة قانونية وقائية هامة للحفاظ على بيئة تنافسية سليمة في الجـــزائر، تتيح للمؤسسات طلب عدم تدخل مجلس المنافسة في ممارساتها التي قد تُعتبر مقيدة للمنافسة، وذلك قبل الشروع في تنفيذها.

وعلى هذا الأســاس يمكن طرح الإشـكالية التالية: **ما مدى فعالية آلية التصـريح بعدم التدخل باعتبارها تمتاز بالطابع الوقائي للحفاظ على الســوق التنافســية في الجزائر من مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة؟**

للإجابة عليها، تم الاعتماد على **المنهج الوصـــفي** بالتطرق إلى الجوانب المفاهيمية للتصـــريح بعدم التدخل، بالإضـــافة إلى **المنهج التحليلي** وذلك بتحليل مختلف النصـــوص القانونية المنظمة له، من خلال تقسيم الموضوع إلى قسمين:

الفصل الأول: الإطار النظري لآلية التصريح بعدم التدخل

والفصل الثاني: الإطار الإجرائي لآلية التصريح بعدم التدخل

الفصل الأول:

الإطار النظري لآلية التصريح بعدم التدخل

يمنع قانون المنافسة الممارسات ذات التأثير الضار على السوق والمنافسين الآخرين والمستهلكين والاقتصاد الوطني بشكل عام، وذلك من خلال حظرها، سواء اتخذت صورة أعمال مدبرة أو اتفاقات ضمنية أو صريحة، أو أي تعسف ناتج عن الهيمنة الاقتصادية أو احتكار في السوق، أو تمثلت في تعسف ناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، وفي حال ثبوت قيام المتعاملين الاقتصاديين بمثل هذه الممارسات، ينعقد الاختصاص لمجلس المنافسة من أجل التدخل و فرض العقوبات المحددة قانونًا، إلَّا في حالات استثنائية من بينها حصول أولئك المتعاملين على تصريح مسبق من مجلس المنافسة، يؤكد من خلاله هذا الأخير عن عدم الحاجة إلى تدخله من أجل القمع والردع، وهو يجسد وفقًا لقانون المنافسة الجزائري ما تسمى **بآلية التصريح بعدم التدخل(المبحث الأول)**، والذي يرتبط في تطبيقه بنطاق محدد سواء من حيث الأشخاص أو الممارسات المعنية به **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

مفهوم التصريح بعدم التدخل

تُلزم جميع المؤسسات التي تمارس أنشطة اقتصادية بالامتثال لقواعد المنافسة وعدم الانخراط في أي ممارسات من شأنها الإضرار بها، والتي تعرضها لمجموعة من العقوبات قد تؤثر سلبًا على قدراتها المالية وسمعتها في السوق.

لتفادي ذلك ولتوفير حماية وقائية للمؤسسات تم إدراج "**التصريح بعدم التدخل**" في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، يسمح هذا التصريح للمؤسسات التي لديها مخاوف بشأن توافق تصرفاتها مع قواعد المنافسة، بتقديم طلب إلى مجلس المنافسة، بوصفه سلطة رقابية، للتحقق من مدى ملاءمة ممارساتها للقانون.

وبالتالي، يمكن للمؤسسات الحصول على تأكيد مسبق من عدم تدخل المجلس، مما يوفر لها راحة البال ويُجنبها مخاطر العقوبات.

وعلى هذا الأساس سيتم توضيح المقصود بالتصريح بعدم التدخل **(المطلب الأول)**، وتمييزه كمفهوم عن بعض المفاهيم المشابهة له **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

التعريف بالتصريح بعدم التدخل

نصت المادة 8 من قانون المنافسة على ما يلي: "**يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناءً على طلب المؤسسات المعنية واستنادًا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقًا أو عملا مدبرًا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه، لا تستدعي تدخله.**

تحدد كيفيات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم".

واســـتنادًا لنص هذه المادة صـــدر المرســـوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق.

انطلاقًا من ذلك يتم التعريف بالتصريح فقهًا **(الفرع الأول)**، ثم قانونًا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

التعريف الفقهي للتصريح بعدم التدخل

قدم الدارسون لمجال المنافسة عدة تعريفَات للتصريح بعدم التدخل، يذكر منها:

1- أنه وثيقة يسـلمها مجلس المنافسـة بناءً على طلب مؤسـسـة أو عدة مؤسـسـات عندما يلاحظ مجلس المنافسة عدم وجود داعٍ لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص[1] عليها في المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

2- إجراء وقائي وبيداغوجي، يمكن من خلاله للمؤسـسـات التي تنتهج سـلوكيات تؤثر على المنافســـة أن تطلب من مجلس المنافســـة التأكد من مطابقة ممارســـتها أو الاتفاقات التي يرغبون في إبرامها أو تنفيذها مع متطلبات القانون[2].

الفرع الثاني:

التعريف القانوني للتصريح بعدم التدخل

نصـــت المادة 2 من المرســـوم التنفيذي رقم 05-175 على أنه: "... **تصـــريح يســـلمه مجلس المنافســـة بناءً على طلب المؤسـسـات المعنية يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود**

[1] شيخ أعمر يسمينه، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009/2008، ص96.

[2] جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/12/06، ص 247.

داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6و7 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه".

والملاحظ أن هذا التعريف يقترب من المفهوم الذي أخذ به الاتحاد الأوروبي في النظام رقم 17-62[1] وهو أول نظام جاء لتنفيذ أحكام المادتين 85 و86 من معاهدة روما، والتي يرمز لها بـــــ: (T.F.U.E)، حيث تم التوقيع عليها سنة 1957، الغرض منها إنشاء سوق مشتركة بين أعضاء الاتحاد الأوروبي، تتضمن قواعد المنافسة مثل حظر الممارسات المقيدة للمنافسة.

حيث نص هذا النظام في المادة 2 منه على إمكانية تقديم طلب الحصـــول على التصـــريح بعدم التدخل، بعد استلام اللجنة الأوروبية للمنافسة طلبًا من المؤسسة ذات الصلة ودراسة الوضـــع، تلاحظ عدم وجود داعي لتدخلها فيما يتعلق بالاتفاق أو الممارســة التي قامت بها[2] بموجب المواد 85ف1[3]و86[4] من الاتفاقية.

---

[1] اللائحة رقم 17 الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 6 فبراير 1962 لتنفيذ المادتين 85 و86 من معاهدة إنشاء السوق الأوروبية المشتركة.

[2] عماري قوسم غالية، "التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/12/30، ص ص، 337-338.

[3] حيث نصت على ما يلي:

" The following shall be deemed to be incompatible with the Common Market and shall hereby be prohibited: any agreements between enterprises, any decisions by associations of enterprises and any concerted practices which are likely to affect trade between the Member States and which have as their object or result the prevention, restriction or distortion of competition within the Common Market, in particular those consisting in …"

[4] حيث نصت على ما يلي:

" To the extent to which trade between any Member States may be affected thereby, action by one or more enterprises to take improper advantage of a dominant position within the Common Market or within a substantial part of it shall be deemed to be incompatible with the Common Market and shall hereby be prohibited…"

وبناءً على ذلك تقوم اللجنة بإصدار شهادة عدم التدخل، استجابة لطلب المؤسسة المعنية، نظرًا لاستنتاجها أن الممارسة المذكورة لا تشكل انتهاكًا لأحكام الاتفاقية[1]، بالإضافة إلى أنه

وعند عجز المؤسسة على تكييف الممارسة التي تريد القيام بها، وعدم قدرتها على الجزم بأنها محظورة أو غير محظورة، فتتدخل اللَّجنة للتصريح بسلامتها.

أمَّا عن المشرع الجزائري فقد كرس هذا النوع من الإجراءات متأثرًا بقانون المنافسة الأوروبي، وذلك بخصوص الحالات التي تكون فيها الممارسات قد تؤثر على المنافسة، لكن بصورة لا تستدعي متابعة المؤسسة بشأنها[2].

المطلب الثاني:

تمييز التصريح بعدم التدخل عن بعض المفاهيم المشابهة

يتضمن قانون المنافسة بعضًا من المصطلحات المشابهة لمصطلح التصريح بعدم التدخل، وعلى الرغم من وجود تشابه فيما بينها، إلا أنها تختلف في جوهرهَا عن بعضهَا البعض، وعلى هذا الأساس سيتم التمييز بين التصريح بعدم التدخل وما يعرف بالترخيص **(الفرع الأول)**، وبين التصريح بعدم التدخل والاستشارة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

التمييز بين التصريح بعدم التدخل والإعفاءات الواردة في المادتين 6و7 من قانون المنافسة

[1] قروج إكرام، "الاستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 12/07/ 2020، ص 887.

[2] عماري قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007/2006، ص 75.

إن الهدف الأساسي من قانون المنافسة يتلخص في حماية وتعزيز المنافسة، عن طريق حظر جميع أشكال الممارسات المقيدة للمنافسة بغض النظر عن طبيعة السوق أو وصف تلك الممارسات[1]، إلا أنه قد يتم تجاوز ذلك في سبيل تحقيق التطور والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المرجوة، وهو ما كرسه المشرع بمقتضى إمكانية استفادة المؤسسات المُمارسة لسلوكيات مقيدة للمنافسة من مجموعة من الاستثناءات بموجب حصولها على ترخيص من مجلس المنافسة، فبالرجوع إلى نص المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم التي نصت على أنه:" **لا تخضع لأحكام المادتين 6و7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقًا له.**

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق

لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

وبموجب هذا الترخيص يمكن للمؤسسات الاستمرارية في النشاط دون تعرضها لأي عقاب، وهو ما يتوافق في نتيجته مع التصريح بعدم التدخل **(اولًا)**، في حين يختلفان عن بعضهما في نقاط أخرى **(ثانيا)**.

أولاً: أوجه التشابه بين التصريح بعدم التدخل والترخيص

يظهر التشابه بين التصريح بعدم التدخل والترخيص في كونهما من القرارات الصادرة عن

[1] نويوة منى، بديار شيرين، تنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023/2022، ص 83.

مجلس المنافسة[1]، والتي ينصب محلها حول اتفاق محظور أو تعسف في وضعية الهيمنة طبقا للمادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين التصريح بعدم التدخل والترخيص

تتلخص أهم نقاط الاختلاف بين التصريح بعدم التدخل والترخيص فيما يلي:

1-**بالنسبة للتصريح:** عند منح مجلس المنافسة للمؤسسة تصريحًا بعدم التدخل، ذلك معناه عدم وجود مبرر لتدخله وفرض عقوبات على المؤسسة المعنية، فالاعتبار الرئيسي هنا يتمثل في عدم توفر شروط الحظر المحددة في القانون، حيث يعتبر المجلس أن الممارسة لا تقيد المنافسة بشكل مؤثر على السوق[2].

أما بالنسبة للترخيص: فيمنح في حالة قيام المؤسسة لمختلف أشكال الممارسات الواردة ضمن المادتين 6و7 من قانون المنافسة، ولكن مجلس المنافسة يعفيها من العقاب نظرًا لمجموعة من الاعتبارات الإضافية والمتمثلة أساسًا في: **مساهمة الممارسة في تحقيق التطور الاقتصادي أو التقني، وتحسين مناخ التشغيل، والتأثير الإيجابي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.**

2-يترتب عن **التصريح بعدم التدخل** الذي تتحصل عليه مؤسسة ما، تفادي الوقوع في الممارسات المقيدة للمنافسة، وفي المقابل الحصول على **الترخيص** يؤكد مخالفة المؤسسة للقانون بارتكابها لممارسة مقيدة للمنافسة، إلَّا أن آثارها الايجابية على الاقتصاد تفوق سلبياتها على المنافسة في السوق.

وجوهر هذا النوع من الأحكام، يكمن في أن المجلس يمنح الأفضلية لهذه الممارسات المقيدة للمنافسة على حساب مساوئها فيما يتعلق بالتأثير على السوق، مستفيدًا من المزايَا

[1] عماري قوسم غالية، التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق، المرجع السابق، ص 344.

[2] طيب حكيمة، التصريح بعدم التدخل في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021/2020، ص 13.

التي قد تنطوي عليهَا رغم تأثيرهَا السلبي المحتمل على المنافسة في السوق[1].

الفرع الثاني:

التمييز بين التصريح بعدم التدخل والاستشارة

يقصد بالاستشارة القانونية طلب الرأي القانوني بخصوص مسألة معينة قد تكون موضوع نزاع أو يحتمل أن تكون كذلك مستقبلاً وقد لا تكون أصلاً محلاً لنزاع بين الأطراف المعنية، حيث يتعرف طالب الاستشارة على موقف القانون بخصوص الموضوع المطروح مستعينًا بالخبرة القانونية، وقد وردت الاستشارة في نص المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تعتبر من بين أهم صلاحيات مجلس المنافسة[2].

أما التصريح بعدم التدخل فهو قرار يُصدره مجلس المنافسة يُؤكد على أن سلوكًا محددًا لمؤسسة ما يتوافق مع أحكام قانون المنافسة، وبالتالي لن تتعرض لأي ملاحقة قانونية من قبل المجلس.

وعليه يمكن التطرق لأهم نقاط التشابه بين التصريح والاستشارة**(أولا)**، وأوجه الاختلاف بينهما **(ثانيا)**.

أولاً: أوجه التشابه بين التصريح بعدم التدخل والاستشارة

يتشابه التصريح بعدم التدخل والاستشارة في قانون المنافسة فيما يلي:

1-كلاهمَا يتمتعان بالسرية، ولا يجوز إفشاء أي معلومات تتعلق بهمَا إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون.

[1] عماري قوسم غالية، التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق، المرجع السابق، ص ص 344 -345.

[2] نقاش حمزة، بولعراس أحمد، "التصريح بعدم تدخل مجلس المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/10/12، ص ص، 58- 59.

2-كلاهمَا، يتم تقديم الطلب كتابةً إلى السلطة المختصة، والتي تُصدر قرارهَا بعد إجراء تحقيق ودراسة الملف.

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين التصريح بعدم التدخل والاستشارة

تكمن نقاط الاختلاف بين التصريح والاستشارة فيما يلي:

1- من حيث الهدف

بالنسبة للاستشارة، الهدف منها معرفة رأي مجلس المنافسة، حول أي مسألة لها ارتباطات بالمنافسة، وذلك يكون بطلب من الحكومة، ضف إلى ذلك إبداء رأيه بخصوص كل اقتراح في مجال المنافسة[1].

علاوة على ذلك يمكن أن يستشار في كل مشروع نص تنظيمي، له صلة بالمنافسة، أو يقوم بإدراج تدابير من شأنها حماية السوق التنافسية[2].

أما التصريح بعدم التدخل، فيهدف إلى إقرار عدم وجود مخالفة لأحكام قانون المنافسة في سلوكيات محددة للمتعاملين الاقتصاديين.

2- من حيث المبادرة

الاستشارة، يقدمها مجلس المنافسة لمن يطلبها في المسائل المحددة في القانون، حيث تُعد من بين الصلاحيات التي خولها القانون له وذلك بموجب المادة 35 و36 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

أما التصريح بعدم التدخل، فيصدر عن السلطة المختصة وهي مجلس المنافسة، بناءً على طلب المتعامل الاقتصادي.

[1] المادة 35 من الأمر رقم 03-03، معدل ومتمم.

[2] المادة 36 من الأمر رقم 03-03، معدل ومتمم.

3- من حيث الآثار المترتبة

أ- لا يترتب على **الاستشارة** أي أثر قانوني مباشر، ولكنهَا قد تُشكل قرينة لصالح المتعامل الاقتصادي في حالة نشوب نزاع قضائي لاحقاً.

ب-التصريح بعدم التدخل، يُشكل قراراً إدارياً يُلزم السلطة المختصة بعدم اتخاذ أي إجراءات ضد المتعامل الاقتصادي فيما يتعلق بسلوكه المحدد في التصريح.

من هنا يستخلص استهداف كلاَ من التصريح وكذَا الاستشارة منع المساس بحرية المنافسة من خلال تجنب ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة[1].

المبحث الثاني:

نطاق تطبيق أحكام التصريح بعدم التدخل

كل متدخل في السوق يخضع لأحكام قانون المنافسة، وذلك لأن القانون يهدف لحماية المنافسة في جميع القطاعات الاقتصادية، وبما أن المنافسة حق لكل المتعاملين الاقتصاديين في السوق، فلاستعماله لابد أن يكون ذلك وفقًا للحدود التي يضعها القانون.

مما يتطلب ذلك تحديد الجهات الخاضعة للقانون، والتي تشمل المشاريع الاقتصادية والمؤسسات، بالإضافة إلى تحديد الممارسات التي تُعدّ خرقًا للقانون.

ويُمثل التصريح بعدم التدخل استثناءً من مبدأ حظر الممارسات المُعيقة للمنافسة الحرة، ويُعدُّ تحديد نطاق تطبيقه أمرًا بالغ الأهمية لضمان بيئة اقتصادية صحية تُتيح التنافس العادل والحر في السوق.

وعليه فنطاق تطبيق هذا التصريح يمكن أن يتحدد من حيث الأشخاص **(المطلب الأول)**، ومن حيث الموضوع بتحديد الممارسات التي تخضع لأحكامه **(المطلب الثاني)**.

[1] نقاش حمزة، بولعراس أحمد، المرجع السابق، ص 58.

المطلب الأول:

نطاق تطبيق أحكام التصريح بعدم التدخل من حيث الأشخاص

حدد المشـــرع من خلال نص المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافســـة المعدل والمتمم مجال تطبيق أحكام التصريح بعدم التدخل.

حيث يشـــمل قانون المنافســـة جميع الأشـــخاص الطبيعيين والمعنويين بغض النظر عن طبيعة عملهم، يمارسون بصفة دائمة نشاطات محددة بنص القانون، وقد أطلق عليهم تسمية الأعوان الاقتصـــاديين، ليتم الاســـتقرار من خلال قانون المنافســـة على مصـــطلح **المؤسســـة (الفرع الأول)**، إذ تعتبر هذه الأخيرة مناط تطبيق قانون المنافســـة كونها تمارس نشـــاطات اقتصادية في السوق بكل حرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

المؤسسة

يقصد بالمؤسسة بمفهوم قانون المنافسة: " **كل شخص طبيعي او معنوي أيا كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد...**"[1].

كما نصـــت المادة 08 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافســـة المعدل والمتمم صـــراحة على الأشخاص المخول لهم طلب التصريح بعدم التدخل وهم **المؤسسة أو المؤسسات.**

بالإضـافة الى المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصـول على التصـريح بعدم التدخل بخصـوص الاتفاقات المحظورة ووضـعية الهيمنة على السـوق، التي حددت الأشـــخاص التي لها الحق دون غيرها تقديم الطلب، حيث نصـــت على أنه: " **تقدم طلب الحصـول على عدم التدخل المؤسـسـة أو المؤسـسـات المعنية، كما يمكن أن يقدمه**

[1] المادة 3 من الأمر رقم 03-03، معدل ومتمم.

ممثلو هذه المؤسسات الذين يجب أن يستظهروا تفويضًا مكتوبًا يبين صفة التمثيل المخول لهم..."

وعليه فالمؤسسة هي كيان يمارس نشاطًا اقتصاديًا بصفة دائمة ويتمتع بقدر كافٍ من الاستقلالية في اتخاذ قراراته المحددة لسلوكه في السوق[1]، سواء كانت شخصًا من أشخاص القانون الخاص **(أولاً)**، أو من أشخاص القانون العام **(ثانيًا)**.

أولاً: أشخاص القانون الخاص

يتمثل أشخاص القانون الخاص في الشخص الطبيعي التاجر، الشخص المعنوي شركة تجارية أو مدنية، كما قد يكون حرفيًا أو جمعية، أو حتى منظمة مهنية.

1-العون الاقتصادي والشركات التجارية والمدنية:

يلعب التاجر دورًا محوريًا في ربط المنتجين والمستهلكين وتسهيل تبادل السلع والخدمات، كما أن الشركات سواء كانت تجارية أو مدنية تشكل الهيكل التنظيمي الذي يمكِّن من تنظيم وتوجيه الأنشطة الاقتصادية بفعالية وكفاءة.

أ-التاجر:

عرفت المادة 1 من القانون التجاري المعدل والمتمم[2] التاجر بأنه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجاريًا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك**".

فالتاجر هو الشخص الطبيعي، أو الشخص المعنوي مثل الشركات التجارية.

[1] مخلوفي حورية، "الاتفاقات المنافية للمنافسة بين الحظر والتبرير"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/09/01، ص 229.

[2] أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم، ج. ر، عدد 101، الصادر في 19ديسمبر 1975.

ويرتبط اكتساب صفة التاجر بنوع العمل الذي يمارسه الشخص، حيث يُعدُّ احترام مبادئ العمل التجاري أساسًا لاعتباره تاجرًا.

كما يُشترط لممارسة مهنة التجارة بشكل قانوني أن يتم ذلك بانتظام وبشكل مستمر، وهذا هو العنصر الأساسي لتعريف التاجر.

ويمكن تصنيف الأعمال التجارية إلى:

1- أعمال تجارية بحسب الموضوع: تتضمن هذه الفئة الأعمال التجارية التي يتم تصنيفها استنادًا إلى نوع النشاط التجاري الذي يتم ممارسته، مثل مقاولات التأمينات، شراء العقارات وإعادة بيعها[1].

2- أعمال تجارية بحسب الشكل: تصنف هذه الفئة من الأعمال استنادًا إلى الهيئة القانونية أو الشكل الذي يتخذه العمل التجاري[2].

3- وبالنسبة للأعمال التجارية بالتبعية: فهي تتعلق بالالتزامات والعلاقات القائمة بين التجار، وهذه العلاقات تشمل الاتفاقيات التجارية، والتعاقدات، وأي التزامات أخرى قد تنشأ نتيجة للعمليات التجارية[3].

ب-الشركات التجارية والمدنية:

تم تعريف الشركة بموجب المادة 416 من القانون المدني[4] ويقصد بها:" **كل عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم**

[1] المادة 2 من الأمر رقم 75-59، معدل ومتمم.

[2] المادة 3 من الأمر رقم 75-59، معدل ومتمم.

[3] المادة 4 من الأمر رقم 75-59، معدل ومتمم.

[4] أمر رقم 75-58، مؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، ج. ر، عدد 78، الصادر في30 سبتمبر 1975.

حصة من عمل أو مال، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة".

ويمكن تبيان نوعان من الشركات، شركات تجارية وأخرى مدنية، فبالنسبة للنوع الأول هي تلك الشركات التي يكون موضوعهَا تجاري كشركة المحاصة مثلا.

أما النوع الثاني فهي التي يكون موضـــوع نشـــاطها مدنيًا ولا تتخذ إحدى الأشـــكال التي تم النص عليها في المادة 544 من القانون التجاري، حيث أنها تخضـــع لأحكام القانون المدني في أحكامها وكيفية إدارتها[1].

2-الحرفي:

يعرف الحرفي في المادة 10 من الأمر رقم 96-01[2] المحدد للقواعد التي تحكم الصـــناعة التقليدية والحرف، فهو كل شخص طبيعي يجب أن يكون مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف ويمارس نشـاطًا تقليديًا الذي تم تحديده في المادة 05 من نفس الأمر، كما أنه يجب أن يثبت تأهيله لذلك، ويتولى بنفســـه مباشـــرة تنفيذ العمل وإدارة نشـــاطه وتســـييره وتحمل مسؤوليته.

ويقصـــد بالصـــناعة التقليدية المحددة في المادة 5 من الأمر رقم 96-01 كل أنشـــطة الإنتاج أو الابداع أو التحويل أو الترميم الفني أو الصـيانة أو التصـليح أو أداء خدمة يضـفي عليهَا العمل اليدوي ويمارس بصفة دائمة ورئيسية.

[1] باطلي غنية، "نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر"، مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/03/25، ص 337.

[2] أمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف معدل ومتمم، ج. ر، عدد 03، الصادر في 14 جانفي 1996.

3-الجمعية:

تعتبر الجمعية حسب المادة 02 من القانون رقم 12-06[1] المتعلق بالجمعيات كل تجمع للأشخاص الطبيعية أو المعنوية بموجب عقد لمدة محددة أو غير محددة، ويكمن هدفها في تسخير المعارف والوسائل تطوعًا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها في مختلف المجالات لاسيمَا في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، كما أن من شروط تأسيسها يجب أن يتم تحديد موضوع الجمعية بدقة وتكون تسميتها معبرة عن العلاقة بهذا الموضوع، وأن يندرج موضوع نشاطها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفًا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تُؤسَّس الجمعيات لأهداف غير ربحية، أي أنها لا تسعى إلى تحقيق الربح من خلال ممارسة الأنشطة الاقتصادية، ومع ذلك يُسمح للجمعيات بممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية بهدف جمع الأموال اللازمة لتمويل مشاريعها المُدرجة في برامجها السنوية[2].

4-المنظمات المهنية:

المنظمات المهنية هي نوع من المرافق العامة التي تنشأ بقوة القانون بهدف تنظيم ومراقبة مهنة محددة، تتمتع هذه المنظمات بسلطتين رئيسيتين تتمثل الأولى في السلطة التنظيمية أما النوع الثاني فتتمثل في السلطة التأديبية[3].

---

[1] قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر، عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

[2] بدوي عبد الجليل، همام علي، "نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وفقا للأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة"، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2021/05/01، ص 51.

[3] رابعي إبراهيم، "اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/06/01، ص 316.

ومنه يمكن القول أن المؤسسة هي كل شخص يتشارك في اللعبة التنافسية في السوق، ويتصرف بكامل حريته، المهم أن يمارس نشاطًا اقتصاديًا[1]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة خلال تعديل نص المادة 2 من الأمر رقم 03-03 بموجب القانون رقم 12-08.

وعليه فالمشرع في ظل قانون المنافسة اعتمد على **المعيار الموضوعي** فقط لتعريف المؤسسة ألا وهو ممارسة هذه الأخيرة لنشاط اقتصادي.

ثانيا: أشخاص القانون العام

هي كيانات تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن أعضائها، وتخضع لقواعد القانون العام ولعَّل أهمها يتمثل في **الدولة، الولاية والبلدية**، وبما أنها تقوم بتقديم خدمات عامة أي بالنشاط الإداري ففي هذه الحالة لا تطبق عليها قواعد المنافسة.

لكن باستقراء نص المادة 2 من الأمر رقم 03-03 يمكن ملاحظة أنها أخضعت هؤلاء الأشخاص لقواعد المنافسة عندما تقوم بممارسة أنشطة الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات أين تندرج ضمن صلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام[2].

الفرع الثاني:

النشاطات المعنية

يطبق التصريح بعدم التدخل على المؤسسة أو المؤسسات التي تمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع المتعلقة بالسلع والخدمات مهما كان نوعها، إضافة إلى نشاط الخدمات **(أولا)**، بما

[1] قيراطي نصيرة، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015، ص13.

[2] عماري قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة، المرجع السابق، ص 18.

في ذلك الاستيراد والصفقات العمومية **(ثانياً)**، فمجمل هذه الأنشطة تكون خاضعة لقانون المنافسة، لكن تشترط الديمومة في مزاولتها.

واستنادًا على هذا فإن أحكام التصريح بعدم التدخل من حيث النشاطات المعنية تطبق في المجالات التالية:

أولا: نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات

تحتوي هذه النشـــاطات على أهمية بالغة في الاقتصـــاد فهي عبارة عن مجموعة من الأنشـطة التي تقوم بها الشـركات والمؤسـسـات لإنتاج السـلع والخدمات وتوزيعها للجمهور عمومًا دون تمييز محدد، وتشـمل مجموعة واسـعة من القطاعات الاقتصـادية والصـناعات، فهي تساهم في توليد الثروة وخلق فرص العمل وزيادة النمو الاقتصادي، بالإضافة الى تلبية حاجيات المسـتهلكين وتوفير المنتجات والخدمات في الأسـواق، كما أنها تقوم بتعزيز التجارة والتبادل الاقتصادي بين الدول[1].

1- الإنتاج:

تعرض المشـرع من خلال نص المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسـة إلى كل مراحل النشاط الاقتصادي والتي نصت على "..... **نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية الـــمواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها؛ .....**"

فلم يكتف بتعريف نشـاط الإنتاج بل تعرض كذلك إلى العمليات التي تندرج ضـمن نشـاط الإنتاج والمتمثلة في النشـاطات الفلاحية وتربية المواشـي، حيث تكون شـاملة لجميع مراحل

[1] طيب حكيمة، المرجع السابق، ص 17.

الإنتاج أو الخدمة، ومن ثم يدخل فيها بداية الإنتاج و الشـــروع فيه إلى غاية مرحلة الاقتناء لهذا المنتوج أو الخدمة[1].

الإنتاج إذن هو عملية تحويل المواد الخام إلى منتجات نهائية ذات قيمة قابلة للتســـويق، ويُمكن تعريفه كمجموعة من العمليات المترابطة التي تبدأ باختيار المواد الأولية وتنتهي بتوفير المنتجات النهائية للمستهلكين.

2- نشاط التوزيع:

يمثل مجموعة الأنشـــطة المتعلقة بحركة انتقال الســـلع والخدمات من أماكن الإنتاج للاستهلاك مع مراعاة الوقت والمكان المناسبين لأجل ذلك وهو بذلك همزة وصل بين المنتج والمستهلك[2]، و التأكد من صلاحية المنتوج الموجه للاستهلاك[3].

3-الخدمات:

نصت المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم على ما يلي: "... **يطبـــق عـــــلى نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات...**".

كما ورد ذكر نشاطات الإنتاج من خلال تعريف المؤسسة في المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

ونشاط الخدمات طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39[4] المتعلق برقابة الجودة

---

[1] بن عباس خليل، النظام القانوني الجديد للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 21.

[2] باطلي غنية، المرجع السابق، ص 342.

[3] عماري قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 41.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في30 جانفي1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش معدل ومتمم، ج. ر، عدد 05، الصادر في 31 جانفي 1990.

وقمع الغش: " **كل مجهود يقدم ما عدَا تسليم المنتوج ولو كان التسليم ملحق بالمجهود المقدم أو أعماله...**".

كما أورد القانون المتعلق بحماية المستهلك شرطين أساسيين في أداء الخدمة وهما:

1-3-ألَا تمس بمصلحة المستهلك المادية.

2-3- ألا تسبب له ضررًا معنويًا[1].

ثانيا: نشاطات الاستيراد والصفقات العمومية والصناعات التقليدية

تعتبر من المواضيع الحيوية والمهمة في العديد من الاقتصادات، إذ يعتبر الاستيراد جزءًا أساسياً من التجارة الدولية ويساهم بشكل كبير في تلبية احتياجات السوق المحلية بالبضائع والخدمات التي قد لا تكون متوفرة محلياً، بينما تعتبر الصفقات العمومية أداة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين البنية التحتية وتقديم الخدمات العامة.

بينما تَلعب الصفقات العمومية دورًا محوريًا في دفع عجلة النمو الاقتصادي ودعم الشركات الصغيرة والمتوسطة، فهي بمثابة منصة مثالية للمنافسة العادلة بين الشركات لتقديم أفضل عروضها، وعلاوة على ذلك، تُساهم هذه الصفقات في تحسين البنية التحتية وتعزيز مبادئ التنمية المستدامة، مما يُعزّز رفاهية المجتمع ككل.

1-نشاط الاستيراد

وسع المشرع من نطاق تطبيق قانون المنافسة ليشمل الاستيراد وذلك بموجب تعديل قانون المنافسة سنة 2008[2]، حيث يغطي القطاع الخاص الوطني في مجال الاستيراد بنسبة

[1] قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش معدل ومتمم، ج. ر، عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

[2] قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008.

70 %من إجمالي نشاط الاستيراد الكلي، والذي يضم كذلك آلية نشاط الاستيراد القائم من طرف المؤسسات العمومية[1].

ولقد أحسن المشرع لأن الجزائر تعتبر بلدًا ناميًا يغلب عليه طابع الاستيراد وحجم الأموال الضخمة المخصصة لهذا القطاع، وذلك تزامنًا مع إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية[2].

وقد تم تحديد شروط وأحكام مزاولة نشاط الاستيراد بنصوص الأمر رقم 03-04[3] المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع و تصديرها.

في حين عرفه الفقه بأنه عملية إدخال إلى بلد ما منتجات أجنبية أو شراء سلع وخدمات من الخارج وإدخالها إلى السوق الوطنية ويتمثل أساسًا في شكليين:

1-1- الواردات المادية كالسلع.

1-2- الواردات المعنوية كالخدمات السياحية[4].

2-الصفقات العمومية:

تعرف حسب نص المادة 2 من القانون رقم 23- 12[5] المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بأنها: " **عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى**

[1] باطلي غنية، المرجع السابق، ص 342.

[2] بن سعيد مختار، مجال تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص 37.

[3] أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19جويلية 2003، يتضمن القواعد العامة المطبق على استيراد البضائع وتصديرها معدل ومتمم، ج. ر، عدد 43، الصادر في 20جويلية 2003.

[4] حجاز ربيعة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007/2006، ص 96.

[5] قانون رقم 23-12 مؤرخ في 5 أوت2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر، عدد 51، الصادر في 6 أوت 2023.

"المصـــلحة المتعاقدة"، مع متعامل اقتصـــادي واحد أو أكثر والمســـمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات..."

حيث أدرج المشرع الصفقات العمومية ضمن نص المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل بموجب القانون رقم 08-12، حيث تخضـــع لأحكام قانون المنافســـة ابتداءً من الإعلان عن المناقصـــة أي منذ بداية نشر إعلان عن الصفقة في الجريدة الرسمية أو في وسيلة إعلامية أخرى مناسبة، كما يجب أن يتضمن الإعلان جميع المعلومات الأساسية عن الصفقة، مثل شـــــروطها ومواعيد تقديم العروض إلى غاية المنح النهائي لها وذلك باختيار العرض الفائز بناءً على معايير التقييم المحددة مســـــبقًا، وفي ذلك حفاظًا على مبدأ حرية المنافســـــة التي تخضـــع لها الصـــفقات العمومية لحمايتها من صـــور الممارســـات المنافية للمنافســـة التي تمس بتطبيق هذا المبدأ في مجال الصفقات العمومية.

ويمكن إبرامها بإحدى الطرق، إما بإجراء طلب العروض أو إجراء التفاوض.

3-الصناعات التقليدية:

قطاع الصناعات التقليدية والحرف من بين القطاعات الحيوية الذي لها دور فعَّـــــــال في تحقيق التنمية الاقتصادية، كما يساهم في زيادة الإنتاج المحلي و الدخل العام[1].

وقد أخضع نشاط الصناعات التقليدية لأحكام قانون المنافسة بموجب تعديله سنة 2010 بالقانون رقم 10-05 في المادة 2 منه.

والصـــناعة التقليدية هي الصـــناعة التي يهيمن عليها الطابع التقليدي كصـــناعة الأواني الفخارية مثلا، وبالتالي هي كل صناعة يغلب عليها العمل اليدوي[2].

[1] بن سعد مختار، المرجع السابق، ص 38.

[2] مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة في الممارسات المقيدة للمنافسة التجميعات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص 78.

تأسيسًا على ما سبق يمكن القول أنَّ نطاق تطبيق أحكام التصريح بعدم التدخل من حيث الأشخاص يشمل جميع الأشخاص الذين قد يُؤثر سلوكهم على المنافسة في السوق، وذلك بهدف ضمان حرية ممارسة النشاط الاقتصادي بشكل عادل ومنصف، ويُعدُّ التصريح بعدم التدخل أداة فعَّالة لضمان حرية المنافسة في السوق، ودعم النمو الاقتصادي، وذلك من خلال منح الشركات والأفراد الثقة والأمان لممارسة نشاطهم الاقتصادي دون خوف من ملاحقة السلطة المختصة بذلك.

المطلب الثاني:

نطاق تطبيق أحكام التصريح بعدم التدخل من حيث الممارسات المعنية

باعتبار التصريح بعدم التدخل وثيقة يتم تسليمها من قبل جهة مختصة بذلك عندما تشك المؤسسة المعنية أن الممارسات التي ستقوم بها ستقيد المنافسة وتعرقل السوق، هذا الأمر دفع بالمشرع إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لوقف مثل هذه الأعمال المنافية والتي تبرز من خلال الاتفاقات المحظورة **(الفرع الأول)**، إضافة إلى وضعية الهيمنة الاقتصادية على السوق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الاتفاقات المحظورة

تعتبر من أخطر الممارسات المقيدة لحرية المنافسة، باعتبار أنها تقوم بالمساس بحرية المنافسة في السوق، حيث تم حظرها بالقانون رقم 89-12[1] المتعلق بالأسعار، ثم بالأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، وبأحكام الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، والتي

[1] قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، ج.ر، عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989(ملغى).

حددها المشرع ضمن المادة 6[1]منه.

مع العلم أن هذه الحالات ليست حصرية، بل ذكرت على سبيل المثال، ويتضح ذلك من صياغة المادة حيث تنص على "...لاسيما عندما ترمي إلى..."، مما يمنح مجلس المنافسة سلطة تقديرية واسعة لإضافة حالات أخرى تُعتبر ممارسات مُقيّدة.

وبالتالي، يتمتع مجلس المنافسة بصفته سلطة ضبط السوق، بسلطة تحديد المزيد من الحالات التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة[2].

ولتوضيح ذلك يتم تعريف الاتفاقات المحظورة**(أولاً)**، وتحديد شروط الاتفاقات المحظورة **(ثانيا)**.

---

[1] حيث تنص على ما يلي: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

– الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

– تقليص أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

– اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

–عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها.

– تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين ما يحرمهم من منافع المنافسة.

– إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أحسب الأعراف التجارية.

– السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة".

[2] سعيود نجاة، "النظام القانوني للاتفاقات المحظورة في القانون الجزائري"، مجلة البحوث في العقود والقانون، المجلد 01، العدد 01، مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016/12/01، ص 38.

أولاً: تعريف الاتفاقات المحظورة

من الناحية القانونية يقصد **بالاتفاق** التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين والهدف من ذلك تبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات، ولا يكون الاتفاق محظورًا إلاَّ إذا كان الهدف منه هو عرقلة حرية المنافسة والحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق[1]، وذلك ما أكدته المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم كذلك.

ومن الناحية الفقهية تعرف الاتفاقات المحظورة بأنها كل تنسيق يمس بحرية المنافسة.

أو هي كل تنسيق في السلوك بين مشروعين أو أكثر، أو بين شخص من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو أكثر، أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح يرتبط بالنشاط الاقتصادي، أيًا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق، إذا كان محله أو الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحد من المنافسة، سواء من خلال حجم الإنتاج في السوق أو التقسيم الجغرافي لذلك السوق أو تحديد الائتمان بشكل مفتعل لا يرجع إلى آليات العرض أو الطلب الحقيقيين، أو تمييز بعض العملاء عن البعض الآخر[2].

كما عرفتْ أيضا بأنها نوع من أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة التي ترتكب من قبل مجموعة من المؤسسات بهدف إلحاق الضرر بمؤسسة أخرى أو أكثر، والسيطرة على السوق[3].

---

[1] ارزقي زبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/04/14، ص 95.

[2] بلعيشة حسام، حمروش مهدي، آليات مكافحة الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019/2018، ص ص، 14- 15.

[3] جلال مسعد، المرجع السابق، ص 42.

ومن خلال نص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم يتبين أن السلوك المحظور يتمثل في ذلك الفعل المدبر أو الاتفاق المبرم بين طرفين أو أكثر والذي له غرض أو أثر منافٍ للمنافسة[1]، لكن يجب أن يكون الاتفاق تامًا وليس مجرد عرض غير مقبول أو لم يقبل بعد أو مجرد مشروع اتفاق[2].

ثانيًا: شروط حظر الاتفاقات

تخضع الاتفاقات للحظر عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها، فلا يكون الاتفاق محظورًا يجب ممارسته من طرف المؤسسة بالمعنى المحدد في قانون المنافسة بالإضافة إلى توفر مجموعة من الشروط والمتمثلة في: **وجود اتفاق بين الأعوان الاقتصاديين، تقييد الاتفاق للمنافسة، ووجود علاقة سببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة.**

1-وجود اتفاق بين الأعوان الاقتصاديين: لكي يعتبر الاتفاق ممارسة مقيدة للمنافسة يجب أن يتم بين مجموعة من المؤسسات يوجد فيما بينها توافق أو تفاهم من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها والتمكن من السيطرة على سوق معينة[3].

فالاتفاق يعتبر قائمًا بمجرد توافق الإرادات بين مجموعة من المؤسسات، فلا يتحقق هذا الشرط إلا بتوفر إرادة مجتمعة بين هؤلاء المتعاملين[4]، أي بمجرد تبادل الإيجاب و القبول بغض النظر عن الشكل الذي يتخذه ذلك الاتفاق، فالأساس هنا هو حدوث التوافق أو التفاهم

---

[1] كتو محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد 01، مركز التوثيق والدراسات القانونية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002/06/01، ص 59.

[2] سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/10/30، ص 79.

[3] جلال مسعد، المرجع السابق، ص 42.

[4] ناصري نبيل، "تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/12/15، ص 120.

بين الأطراف بما من شأنه أن يقوم بإعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها[1].

كما تتمتع هذه المؤسسات بالاستقلالية، ويقصد بها الاستقلالية الاقتصادية دون القانونية التي تشمل الجانب المالي من خلال التحكم في الأموال والموارد المالية دون تدخل خارجي، والاستقلالية في التسيير من خلال إدارة الأعمال واتخاذ القرارات المتعلقة بها دون تدخل أطراف أخرى واتخاذ القرارات بحرية ودون إكراه، وعليه فان الاتفاق المحظور يفترض التعددية في أطرافه واستقلالية بعضها عن البعض الآخر[2].

وعليه فمن الضروري أن يتم استبعاد الاتفاقات التي تنشأ بين منشآت مرتبطة فيما بينها أو تلك التي تنتمي إلى نفس المجموعة، بمعنى تلك التي تكون خاضعة في حدود 50% من رأسمالها إلى مراقبة مشتركة[3].

2- تقييد الاتفاق للمنافسة: بالنظر إلى الآثار التي يرتبها على حرية المنافسة، يحظر الاتفاق عندما يكون هدفه أو أثره هو تقييد أو عرقلة المنافسة في السوق وفقًا لنص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم"... **عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق أو في جزء جوهري منه ...**"، وعلى إثر ذلك فالممارسات الاتفاقية التي لا تمس بحرية المنافسة لا تكون محظورة، ويكفي لاعتبار اتفاق ما محظورًا مجرد انصراف نية الأطراف إلى إعاقة أو تقييد المنافسة الحرة

[1] كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 37.

[2] بوسعيد ماجدة، "الاتفاقات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018/09/15، ص 91.

[3] فليح كمال، "قمع الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد 05، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2021/06/24، ص 943.

دون ضرورة تحقيق الأهداف غير المشروعة المقيدة للمنافسة[1].

وعليه فإن تحقق العنصر المادي أي الأثر المنافي للمنافسة، يكفي لإثبات المخالفة دون الحاجة لإثبات العنصر المعنوي أي موضوع الاتفاق، بمعنى آخر يكون وجود التأثير المنافي للمنافسة كافيًا لحظر الاتفاق، دون الحاجة إلى إثبات أن الأطراف قصدت المساس بحرية المنافسة[2].

3- العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة: حتى يدخل الاتفاق في دائرة الحظر لابد من وجود علاقة سببية بين الاتفاق المحظور وتقييد المنافسة، حيث يجب أن يكون الضرر اللاحق بالمنافسة ناتجًا عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة[3]، فمتى ثبت وجود عرقلة للمنافسة الحرة في السوق أو أدى ذلك الاتفاق إلى المساس بجزء جوهري من السوق فهو دليل على تحقيق شرط الاتفاق المعاقب عليه[4].

ومن خلال هذا الشرط يتضح أنه هناك وجود علاقة سببية بين عملية التشاور التي تجري بين عدة أطراف وما ينتج عنها من آثار سلبية على حرية المنافسة والمساس بقواعد حسن سير السوق، واشتراط هذه العلاقة يفرض على السلطة المكلفة بمراقبة ومتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة القيام بدراسة الاتفاق و تحليل السوق اعتمادًا على ما يتوصل إليه من

---

[1] ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004/2003، ص 69.

[2] عياد كرالفة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/06/24، ص، 37.

[3] صياد محمد الخامس، عبيدلي عبد المجيد، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018، ص 11.

[4] أرزقي زبير، المرجع السابق، ص 99.

حوصـــلة اقتصـــادية له، فإذا لم تقم هذه العلاقة ولم يلحق الاتفاق ضـــررًا بالســـير الحســـن للمنافسة، فمن غير المعقول حظر هذا الاتفاق نظرا لما له من تأثير إيجابي على المنافسة[1].

الفرع الثاني:

وضعية الهيمنة الاقتصادية على السوق

تُمثل الهيمنة الاقتصـــادية على الســـوق ظاهرة اقتصـــادية هامة ذات أبعاد متعددة، حيث تُشير إلى سيطرة شركة أو مجموعة من الشركات على حصة كبيرة من سوق معين، لها أبعاد إيجابية وسلبية.

حيث ركز المشـرع من خلال المادة 7[2]من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافســة المعدل والمتمم على السلوكيات التي تجسد تعسفًا في وضعية الهيمنة الاقتصادية.

---

[1] لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/02/29 ص 60.

[2] حيث نصـــت على ما يلي: "يحظر كل تعســـف ناتج عن وضـــعية هيمنة على الســـوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

-الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛

اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛

-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها؛

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛

- اخضـــاع إبرام العقود مع الشـــركاء لقبولهم خدمات إضـــافية ليس لها صـــلة بموضـــوع هذه العقود ســـواءً بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية ".

ويعد الوصول إلى وضعية الهيمنة الاقتصادية على السوق هدفًا يسعى إليه العديد من المتنافسين داخل السوق، ولكن قد تشكل هذه الهيمنة خطرًا على المنافسة العادلة وزبائن السوق بشكل عام إذا تم استغلالها بشكل تعسفي، فصحيح أن قانون المنافسة لا يُجرم الهيمنة على السوق بحد ذاتها، بل يُركز على منع التعسف في استغلال تلك الهيمنة.

ويعود ذلك إلى أنَّ السعي لتحقيق موقع مهيمن في السوق يعد سلوكًا طبيعيًا لأي متعامل اقتصادي، لكن يصبح هذا السعي مخالفًا للقانون إذا تم استغلال ذلك الموقع المهيمن بشكل تعسفي على حساب المتنافسين والزبائن.

ومنه يصبح تحديد مفهوم الهيمنة الاقتصادية على السوق وفهم ممارسات الاستغلال التعسفي أمرًا بالغ الأهمية لضمان سوق عادل وفعَّال **(أولًا)**، مع تحديد شروط التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية **(ثانيًا)**.

أولًا: تعريف وضعية الهيمنة الاقتصادية على السوق

الهيمنة الاقتصادية حسب المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم:" ...**هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيهَا أو زبائنهَا أو مموِنيهَا**".

ومن خلال ذلك يستخلص بأن وضعية الهيمنة مرتبطة بالقوة الاقتصادية للمؤسسة في السوق والتي تسمح لها بلعب دور رئيسي في السوق وفي توفير السلعة أو بدائلها، أي أنه لا يمكن لأي منافس آخر أن يوفر بدائل معتبرة، سواءً للزبائن أو لموردِي المؤسسة المتواجدة في وضعية هيمنة[1].

[1] قيراطي نصيرة، المرجع السابق، ص 37.

كما يراد بها أيضًا القدرة الاقتصادية التي تملكهَا مؤسسة ما بحيث تمنحهَا القدرة على بسط سيطرتهَا على هذه السوق المعنية، والتي من شأنهَا عرقلة قيام منافسة فعلية في السوق وتمنحهَا إمكانية القيام بتصرفات منفردة اتجاه منافسيهَا أو زبائنهَا.

ثانيًا: شروط التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية على السوق

يحظر كل تعسف يترتب عنه وضعية هيمنة على السوق والذي كان من شأنه تقييد المنافسة من خلال توفر مجموعة من الشروط، والتي يمكن حصرهَا في: **وجود مؤسسة مهيمنة في سوق ما، بالإضافة إلى استغلال هذه الوضعية بشكل تعسفي، والذي من شأنه يؤدي إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها.**

1-وجود مؤسسة مهيمنة في السوق

يقصد بها تمركز القوة الاقتصادية في يد مؤسسة ما، مما يُمكنها من عرقلة المنافسة الفعلية في السوق المعني[1]، سواء كانت هذه القوة الاقتصادية نتيجة لوضعية الهيمنة الفردية على السوق بوجود مؤسسة وحيدة مهيمنة، أو نتيجة لوضعية الهيمنة الجماعية، حيث أنها تتقاسم هذه الوضعية بين مجموعة من المؤسسات، مما يساعد في تموضع هذه المؤسسات في مركز مهيمن والقدرة على إعاقة المنافسة دون الأخذ بعين الاعتبار الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق[2].

وحتى يتسنى القول أنَّ هناك مؤسسة مهيمنة على سوق معين لابد من قياس قوة الهيمنة وذلك بالاستناد إلى معايير أساسية والمتمثلة في:

---

[1] بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص15.

[2] شيحاوة دليلة، طماش سميرة، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2017، ص 28.

أ- **حصة السوق:** تعتبر المؤشر الرئيسي الذي يتم اللجوء إليه في البداية لتحديد ما إذا كانت المؤسسة في وضعية هيمنة من عدمهَا، فكلما كانت حصة السوق كبيرة أشار ذلك إلى قوة الشركة وهيمنتهَا على ذلك القطاع والعكس[1].

وبالاستناد الى أحد القرارات[2] الصادرة عن مجلس المنافسة تبين أنه حتى تكون مؤسسة ما في وضعية هيمنة يكفي أن تتحقق نسبة تفوق 40%.

ب- قوة الهيمنة: تعتبر القوة الاقتصادية مقياس مهم لتقدير مدى حيازة المؤسسة لوضعية الهيمنة، فعلى الرغم من وجود حصة السوق فإنهَا غير كافية للدلالة على وجود وضعية الهيمنة[3].

ويمكن تقدير قوة الهيمنة من خلال عدة عناصر منها:

ب-1- قدرة المؤسسة على رفع الأسعار.

ب-2- وضع عوائق أو حواجز تمنع من دخول منافسين آخرين في السوق.

ب-3- سهولة الحصول على مصادر التموين[4].

2-الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية في السوق

يُقصد بالتعسف في وضعية الهيمنة ممارسة المؤسسة المُهيمنة لسلوكيات مُسيئة،

---

[1] شايب بوزيان، "الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة القانون، المجلد 06، العدد 01، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة، غيليزان، 2017/06/06، ص ص 81-82.

[2] قرار رقم 20-04 صادر عن مجلس المنافسة والمودع من طرف شركة جازي ضد شركة موبيليس خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2020. متاح على الموقع https://www.conseil-concurrence.dz

[3] خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/10/13، ص 51.

[4] بن عبد القادر زهراء، "حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد رقم 05، العدد رقم 01، مخبر البحث "القانون المقارن"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019/06/01، ص 39.

استغلالًا لقوتهَا في السوق بشكل غير عادل، ممَّا يُؤدِّي إلى إلحاق الضرر بالمنافسين والمستهلكين.

وتُنص المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنَّ أي تصرف تقوم به مؤسسة مُهيمنة من تلك المذكورة في هذه المادة يُعد تعسفًا في استغلال وضعية الهيمنة على السوق[1].

يُمكن أن تُصبح بعض المؤسسات مُهيمنة في السوق من خلال امتلاكهَا لخدمة أو امتياز إنتاجي معين، وتُمارس هذه المؤسسة المُهيمنة سلوكيات لمنع المنافسين من استغلال هذه الخدمة أو الامتياز، وذلك للحفاظ على مركزهَا المهيمن في السوق، وهذا ما يعرف بالتسهيلات الضرورية وحتى تكون هذه الأخيرة محققة لابد من توفر مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

أ- امتلاك المؤسسة لبنية أساسية.

ب- استحالة امتلاك أي مؤسسة منافسة لهذه البنية.

ج- الحاجة الماسة لاستعمال هذه التجهيزات من طرف المؤسسات المنافسة للمؤسسة المهيمنة التي تملكها.

د-أن تكون هناك إمكانية لاستعمال هذه التجهيزات من طرف المؤسسات المنافسة[2].

3- تقييد المنافسة أو الحد منها

تُنصّ المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل المتمم على أنَّ التعسف في وضعية الهيمنة يُمارس لتحقيق أهداف محددة، تتمثَّل بشكل أساسي في:

[1] شيحاوة دليلة، طماش سميرة، المرجع السابق، ص 29.

[2] بن درويش نهلة، الهيمنة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2019/2018، ص 27.

أ- إلحاق الضرر الفعلي أو المتوقع بالمنافسة، حيث يسعى التعسف في وضعية الهيمنة إلى إلحاق الضرر بالمنافسة في السوق، وذلك من خلال ممارسات مثل: فرض أسعار مرتفعة بشكل غير مبرر، أو خفض جودة المنتجات أو الخدمات، أو منع المنافسين من الدخول إلى السوق.

ب- منع دخول منافسين جدد: من خلال السعي إلى منع دخول منافسين جدد إلى السوق، وذلك من خلال ممارسات مثل: إقامة حواجز دخول مرتفعة، أو الاستحواذ على الشركات الناشئة، أو استخدام التأثير السياسي أو الاقتصادي لمنع دخول المنافسين.

ج- فرض قيود على المنافسين: مثل: منعهم من الوصول إلى الموارد أو التكنولوجيا، أو فرض شروط تعسفية عليهم.

وتُركز المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على حظر التعسف في وضعية الهيمنة بشكل محدد، كما ركزت أيضًا على وجود القصد لدى المؤسسة المُهيمنة كعنصر أساسي لتحقق التعسف، أي ملاحقة الممارسات التي تُمارس بشكل تعسفي مع القصد من قِبل المؤسسة المُهيمنة لإلحاق الضرر بالمنافسة أو السوق.

ولذلك، لا يتمُّ ملاحقة الممارسات التي تُقيّد المنافسة دون وجود نية تعسفية من قبل المؤسسة المُهيمنة، ولكن قد يُعيق المرسوم رقم 05-175 تدخل مجلس المنافسة في بعض الحالات، ممَّا قد يُؤثِّر على فعالية حماية المنافسة[1].

[1] بن درويش نهلة، المرجع السابق، ص 28.

خلاصة الفصل الأول

يعد التصـــريح بعدم التدخل أداة مهمة لتعزيز الامتثال لقانون المنافســـة وحماية حقوق المتعاملين الاقتصــاديين في الســوق الواحد، بالإضــافة إلى خلق بيئة تنافســية بالابتعاد عن مختلف الممارسات التي يمكن أن تشكل خطرًا على المنافسة وتقييدهَا.

ويتحدد مجال تطبيق أحكام التصــريح بعدم التدخل في قانون المنافســة الجزائري بالنظر إلى معيارين أساسيين، الأول يتمثل في المعيار الشخصي والمتمثل في المؤسسة والنشاطات المعنية من انتاج وتوزيع واســـتيراد وخدمات وصـــولًا الى الصـــفقات العمومية، والمعيار الموضــوعي الذي يتجســد في الممارســات المعنية المتمثلة في الاتفاقات المحظورة ووضــعية الهيمنة الاقتصادية على السوق.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لآلية التصريح بعدم التدخل

أجاز قانون المنافسة للمؤسسات الفاعلة في السوق الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة، بخصوص السلوكيات التي ستقوم بها والتي تتضمن احتمالية أن تشكل اتفاقات محظورة أو تعسف في استغلال وضعية هيمنة على السوق، وهو ما يسمى" **بالتصريح بعدم التدخل**"، ولذلك يجب على المؤسسات المعنية القيام بعدة إجراءات وفقًا لما تم النص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق.

تتضمن هذه الإجراءات تقديم طلب الحصول على التصريح وإعداد ملف خاص بذلك متضمنًا مجموعة من الوثائق المطلوبة، والتي يجب أن تستوفي جملة من الشروط الشكلية والموضوعية المرتبطة خصوصًا بالالتزام بعدد النسخ المطلوبة من تلك الوثائق، بالإضافة إلى ضرورة اشتمالهَا على المعلومات والمعطيات التي تحدد موقعهَا وقوتهَا في السوق **(المبحث الأول)**، ليتم إيداع ذلك الملف ودراسته من قبل الجهة المختصة، معتمدة على معايير مناسبة تمكنهَا من إصدار قرارهَا إما بقبول أو رفض تقديم التصريح **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

تقديم طلب التصريح بعدم التدخل

يُعدُّ التصريح بعدم التدخل أداة قانونية هامة تُتيح للمؤسسات الحصول على تأكيد من قبل السلطة المختصة بجواز ممارستهَا لسلوكيات محددة قد تُعتبر مقيدة للمنافسة، وذلك بهدف حماية هذه المؤسسات من مخاطر التعرض للعقوبات في حال ثبوت ممارستهَا لممارسات مُخالفة لقواعد المنافسة، وعلى إثر هذا يجب على المؤسسة المُتقدمة بطلب الحصول على التصريح بعدم التدخل أن تُستوفي جميع الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونًا **(المطلب الأول)**، ضف إلى ذلك أن هذه المؤسسة بعد استكمالها لكافة الوثائق المطلوبة عند تقديم الطلب تقوم بإيداع الملف الخاص بطلب الحصول على التصريح بعدم التدخل لدى السلطة المخول لها ذلك وفق القانون **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

شروط تقديم طلب التصريح بعدم التدخل

يستلزم طلب التصريح بعدم التدخل كغيره من الإجراءات توافر مجموعة من الشروط من أجل قبوله ودراسته قبل اتخاذ القرار بشأنه سواء أكان قرارًا إيجابيًا أو سلبيًا.

وباستقراء مضمون المرسوم التنفيذي رقم 05-175 يمكن تصنيف هذه الشروط إلى شروط شكلية **(الفرع الأول)**، وأخرى موضوعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الشروط الشكلية لطلب التصريح بعدم التدخل

تتلخص الشروط الشكلية لطلب التصريح بعدم التدخل وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 05-175 في وجوب تقديم ملف يحتوي على الوثائق الإلزامية وفقًا للكيفيات المحددة قبل إيداعه لدى

السلطة المختصة من أجل دراسته والتحقيق فيه[1].

ومن خلال نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 تم تحديد مكونات ملف طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل كأساس لقبوله، والتي تتمثل في الطلب المتضمن رغبة المؤسسة في الاستفادة من إجراء التصريح **(أولاً)** بالإضافة إلى عدد من النسخ التي يحددها القانون **(ثانيًا)**.

أولا: طلب موقع من المؤسسات المعنية

تقدم المؤسسة أو المؤسسات التي تريد الحصول على التصريح ما يلي:

1- طلب مؤرخ وموقع من طرف المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانونًا، والتي تحتوي على مجموعة من المعلومات المحددة قانونًا.

2- استمارة معلومات ترفق بالطلب عنوانهَا "**استمارة معلومات للحصول على التصريح بعدم التدخل**".

3- إثبات الصلاحيات المخولة للشخص أو الأشخاص المفوضين الذين يقدمون طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل.

ثانيا: النسخ المطلوبة

تتمثل النسخ المطلوبة في الملف وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 05-175 فيما يلي:

2- نسخة مصادق على مطابقتهَا للأصل من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات الأطراف في طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل.

3- نسخ من الحصائل المالية الثلاث (03) الأخيرة مؤشرة ومصادق عليهَا من محافظ الحسابات، أو نسخة واحدة من حصيلة السنة الأخيرة إذا كان تأسيس المؤسسة أو المؤسسات

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175.

المعنية لا يتجاوز ثلاث (03) سنوات.

مع إمكانية تقديم ملف واحد إذا كان الطلب المقدم مشتركًا بين مجموعة من المؤسسات[1].

الفرع الثاني:

الشروط الموضوعية لطلب التصريح بعدم التدخل

يجب أن يستوفي طلب التصريح بعدم التدخل مجموعة من الشروط الموضوعية، والتي تم التفصـــيل فيها في ملاحق المرســـوم التنفيذي رقم 05-175 الذي ركز على ثلاث جوانب مهمة تتعلق بإدراج كافة المعلومات أو المعطيات المرتبطة بالمؤسسة صاحبة الطلب **(أولا)**، وتلك المرتبطة بالسوق المعنية **(ثانيا)**، إضافة إلى تحديد دوافع تقديم مثل هذا الطلب **(ثالثا)**

أولاً: المعطيات المتعلقة بالمؤسسة أو المؤسسات صاحبة الطلب

من الشروط الموضوعية المطلوبة أن يحدد صاحب الطلب موضوع الطلب حيث يبين من خلاله إذا كان هذا الأخير متعلقًا باتفاق أو بوضعية هيمنة اقتصادية على السوق.

مع ضـرورة إرفاق الطلب بتصـريح الموقعين مهمَا كانت صـفتهم، هذا الأخير تم بيانه في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 والذي يكون محررًا كما يلي:

تصريح الموقعين:

"يصـــرح الموقعون أدناه أن المعلومات المقدمة أعلاه وكذلك المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب صحيحة ومطابقة للواقع وأن التقديرات والأرقام والتوقعات تم بيانها وتقديمها بالطريقة الأقرب إلى الحقيقة، واطلعوا على أحكام المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19يوليو سنة 2003

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175.

المتعلق بالمنافسة، مع الإشارة إلى: المكان والتاريخ، التوقيع والصفة."[1]

ويترتب على ذلك أن كل مؤسسة تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من المقرر تتعرض لعقوبة تطبق عليهَا من طرف مجلس المنافسة، والتي تتخذ شكل غرامة مالية لا تتجاوز ثمانية آلاف دينار جزائري (800.000دج)[2].

والملاحظ أن الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي كان أكثر تفصيلاً ودقة بخصوص بيان موضوع طلب التصريح بعدم التدخل الذي شمل كل المعطيات التي تحدد وضعية المؤسسة أو المؤسسات في السوق، وكذلك رقم أعمالهَا المحقق خلال السنة المالية[3].

1- تحديد وضعية المؤسسة في السوق: ويتم ذلك من خلال:

أ-بيان ما إذا كانت للمؤسسة أي ارتباطات حسب مفهوم المادة 16 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

والأمر هنا يتعلق بتجميع اقتصادي عن طريق ممارسة الرقابة أو النفوذ الأكيد، بمعنى آخر يُعدُّ التجميع الاقتصادي أحد أهمِّ نتائج الرقابة، حيث يُتيح تركيز السلطة في أيدي فرد أو مجموعة من الأفراد، أو مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات، ليُمارسوا نفوذًا مُباشرًا على الآخرين[4].

في هذا السياق، لا يكون الاهتمام بالشكل القانوني الذي يتخذه التجميع مهمًا، بل الأهم هو النتيجة التي يتوجب الوصول إليهَا، وهي ممارسة النفوذ من قِبل شخص أو مؤسسة على

---

[1] الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 05-175.

[2] المادة 59 من الأمر رقم 03-03، معدل ومتمم. كما يمكن للمجلس فرض غرامة تهديدية لا تقل عن 100.000 د. ج عن كل يوم تأخير طبقا للمادة 59/ف2 من الأمر رقم 03-03، معدل ومتمم.

[3] نقاش حمزة، بولعراس أحمد، المرجع السابق، ص63.

[4] بوترفاس حفيظة، "مدى مخالفة التجميع الاقتصادي لأحكام قانون المنافسة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، مخبر البحث، القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021/12/29، ص 122.

أخرى نتيجةً لإخضـــاعهَا للرقابة، وفي هذه الآلية تظل المؤســـسـات المشـــاركة فيها متمتعة بشخصيتها المعنوية.

ويبدو أن المشـــرع قد جعل مفهوم الرقابة في القانون واســـعًا للغاية، مما يشـــمل جميع الأساليب والوسائل الممكنة ويتضح ذلك من خلال إدراج عبارة " **أو بأي وسيلة أخرى**" في المادة 16 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافســة المعدل والمتمم، مما يعني أنه يشــمل جميع الممارسات الواردة في الحياة العملية.

ومن الجدير بالذكر أن الدخول في مؤســسـات أخرى من خلال اقتناء جزء من رأســمالهَا يُعتبر عملًا قانونيًا مسموحًا به، على أساس أنه طريقة لتحقيق الأرباح المالية للمؤسسات من خلال استثمار أموالهَا في شراء المؤسسات بهدف السيطرة والاحتكار في السوق، ومع ذلك فإن تلك العمليات قد تخضــع لقواعد قانون المنافســة إذا تسـببت في ضــرر بالمنافســة، ممَّا يتطلب مراقبتهَا ومنعهَا إذا استدعى الأمر ذلك[1].

يضاف إلى ذلك أن الحصول على المراقبة لا يكفي بذاته لتصنيفه كتجميع اقتصادي، إذْ يجب أن تكون المراقبة المحصل عليها ناتجة عن قانون العقود، أو بطرقْ أخرى، وأن تعطـي بصفة فردية أو جماعية بحسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم[2].

إن مفهوم سلطة المراقبة والنفوذ، يثير عدة نقاط استفهام في قانون المنافســـــة الجزائري، خاصة فيما يتعلق بحدود المراقبة واستعمالهَا، ومن المؤكَّد أن التجمِعات الاقتصادية ستفلت من تطبيق أحكام قانون المنافسة، وهذا في ظل الترجمة الضيقة لنص المواد[3].

---

[1] بوترفاس حفيظة، المرجع السابق، ص 122.

[2] داود منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 22.

[3] المرجع نفسه، ص ص، 23-25.

بناءً على ما سبق إذا كانت للمؤسسة ارتباطات أي أنها في إطار تكوين تجميع اقتصادي فيتم تبيان تسمية أو عنوان الشركة كاملاً لكل مؤسسة وحصيلتهَا المالية الأخيرة.

2- تحديد رقم الأعمال المحقق من المؤسسة: ويتجلى ذلك بـ:

أ- بيان رقم الأعمال المحقق خلال السنة المالية السابقة لكل مؤسسة مشاركة في الطلب في السوق الجزائرية، وعند الاقتضاء في الأسواق الخارجية.

ب- بيان رقم الأعمال المحقق لكل سنة بخصوص السلع والخدمات المعنية بالطلب[1] .

ثانيا: المعطيات المتعلقة بالسوق المعنية

تم إيراد شـرط المعطيات المتعلقة بالسـوق المعنية ضـمن الملحق الثاني من المرسـوم التنفيذي رقم 05-175 والذي يتجسـد من خلال تحديد عناصـر تتمثل في: **طبيعة السـوق المعنية، وضعية المتنافسين في السوق والبعد الجغرافي.**

1- طبيعة السـوق المعنية: وتتحدد اعتمادًا على المسـائل المتمثلة في: بيان طبيعة السـلع والخدمات، وتوضيح وضعية المؤسسات المتنافسة في نفس السوق على النحو التالي:

أ- **طبيعة السلع أو الخدمات المعنية بالطلب:** يجب على المعنيين

أ-1- بيان السلع والخدمات البديلة.

أ-2- بيان إن كانت السلع والخدمات تخضع لتنظيم خاص.

أ-3- بيان إن كان استيراد السلع والخدمات حرًا.

ب-**وضعية المتنافسين في السوق:** وتتمثل في بيان:

أ- أسماء وعناوين المؤسسات الموجودة في نفس السوق: والتي تكون من خلال:

[1] الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-175.

أ-1- بيان التسهيلات أو الصعوبات المتعلقة بدخول السوق.

أ-2- بيان أسماء وعناوين الزبائن.

ب- بيان البعد الجغرافي[1]: إذ يعتبر تلك المنطقة التي تختار فيها المؤسسة ممارسة أنشطتهَا التجارية، أين تُعرض منتجاتهَا للســـكان المقيمين فيهَا أو الزائرين لهَا وتســـودهَا ظروف متجانسة للمنافسة.

ويعتمد نطاق هذا السـوق على حجم وأهمية النشـاط التجاري للمؤسـسـة، فكلمَا زاد حجم النشاط وأهميته، زاد مدى السوق الجغرافية لمنتجات المؤسسة، فالسوق الجغرافية يعد بمثابة مؤشـر يعكس الحصـة السـوقية للسـلعة أو الخدمة التي تقدمها المؤسـسـة. والتي تمكنها من التحكم في الأسعار وتجنب المنافسة في نطاق السوق هذا، ويعد الموقع الجغرافي للسوق أحد المحددات الرئيســية لتحديد مدى ملائمة الســوق للاحتكار أو عدمه، حيث يتيح هذا الموقع للمؤسـسـة الاقتصـادية إمكانية تقليص الإنتاج أو فرض الأسـعار في منطقة جغرافية محددة، يعني هذا أن المؤسـسـة الاقتصـادية قد تمتلك قدرة على التحكم في العرض والطلب في هذه المنطقة، دون وجود رغبة فورية من جانب المسـتهلكين في التحول إلى العروض المقدمة من قبل المؤسسات الأخرى الموجودة خارج هذا النطاق المكاني[2].

ثالثا: دوافع الطلب

تلتزم المؤسسة أو المؤسسات صاحبة الطلب بالإشارة بدقة ووضوح إلى الغاية أو الهدف المراد به من وراء طلب التصريح بعدم التدخل، وذلك بـ:

1- بيان الأسباب التي يمكن أن يمس فيهَا موضوع الطلب بقواعد المنافسة، والتي يمكن أن

[1] الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-175.

[2] هنان علي، بدوي عبد الجليل، "حدود السوق لتطبيق قواعد قانون المنافسة"، مجلة التمييز، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2021/03/15، ص40.

تعتبر مصدر شك، فهذه الأخيرة تجعل المؤسسة المعنية مترددة بشأن ممارساتهَا التي قد تكون مقيدة للمنافسة وفقًا للمادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

2- بيان الأسباب التي لا يهدف تصرف المؤسسة أو المؤسسات المعنية إلى عرقلة حرية المنافسة في نفس السوق أو الحد منهَا أو تعطيلهَا.

3- بيان المزايَا التي تستفيد منهَا المؤسسات المعنية من الطلب، إضافة إلى تحديد مدة الطلب.

4- بيان مزايا الطلب التي يمكن أن تنعكس على المنافسة وعلى المستهلكين والمستعملين، وهذا تأكيدًا للمساهمة الفعَّالة التي قامت بها المؤسسة[1].

المطلب الثاني:

إيداع ملف طلب التصريح بعدم التدخل

بعد تحرير طلب التصريح بعدم التدخل وإرفاق الملف بالوثائق اللَّازمة المحددة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175، يتم إيداعه لدى مجلس المنافسة باعتباره الجهة المختصة قانونًا لمنح التصريح بعدم التدخل.

وعلى ذلك فإن إيداع ملف التصريح يتم من خلال تحديد الجهة المختصة التي يودع الملف ككُل على مستواهَا **(الفرع الأول)**، ثم تبيان كيفية إتمام عملية الإيداع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

إيداع ملف طلب التصريح بعدم التدخل أمام الجهة المختصة

[1] الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-175.

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة أسندت لها العديد من الصلاحيات في مجال المنافسة[1]، فهو نموذج حديث لتنظيم المجال الاقتصادي والمالي، وهذا ما كرسته المادة 23 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إذ يكلف في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بتكريس الشفافية والمساواة في العلاقات الاقتصادية المختلفة والمتعددة لاسيما المتعلقة بتحليل وضبط وضعية المنافسة في السوق ومراقبة الممارسات المنافية لهَا و الممارسات التجارية غير المشروعة[2]، و تجسيدًا لذلك يعد مجلس المنافسة الجهة المختصة قانونًا والتي يتم إيداع الملف المتضمن طلب التصريح بعدم التدخل على مستواهَا[3].

وهو ما أكدته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 حيث نصت: "...**تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناءً على طلب من المؤسسات المعنية، يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في نص المادتين 6و7 من الأمر رقم 03-03**"

الفرع الثاني:

كيفية إيداع طلب التصريح بعدم التدخل

نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 على أنه: "...**يودع طلب التصريح بعدم التدخل والملف المرفق له لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل الاستلام، كما يمكن أن يرسل الطلب إلى المجلس عن طريق رسالة موصى عليها.**"

---

[1] سحوت جهيد، الممارسات المنافية أو المقيدة للمنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007/2006، ص 75.

[2] بلحارث ليندة، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة المعارف، المجلد 11، العدد 21، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/06/01، ص ص227-233.

[3] طيب حكيمة، المرجع السابق، ص 26.

ويرسل ملف طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل المذكور في المادة 4 في خمس (05) نسخ، كما يجب أن تكون كل الوثائق التي تضمنهَا الطلب نسخًا أصلية أو نسخًا مصادق عليها للتأكيد على مطابقتهَا للنسخ الأصلية، بعد تلقي الطلب من طرف أمانة المجلس يسلم أو يرسل إلى مودعه وصل استلام يحدد فيه رقم تسجيل الطلب.

المبحث الثاني:

دراسة طلب التصريح بعدم التدخل

بعد تقديم طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل إلى مجلس المنافسة باعتباره الهيئة أو الجهة المختصة والمكلفة بذلك، يقوم بدراسته وفحصه، حيث أن هذه المرحلة تعتبر عملية تحليلية ومتأنية للتأكد من استيفاء هذا الطلب لجميع الشروط المطلوبة المنصوص عليهَا قانونًا والتي تمت الإشارة إليهَا سابقًا.

فدراسة طلب التصريح يتم بإتباع خطوات تعتمد من خلالهَا الجهة المختصة بذلك على معايير أو أسس هامة **(المطلب الأول)**، تمكنهَا في نهاية فحصهَا من التعبير عن موقفهَا بشكل إيجابي أو سلبي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

خطوات دراسة طلب التصريح بعدم التدخل

يتولى مجلس المنافسة فحص ودراسة طلب التصريح بعدم التدخل بعد استلام الملف المتعلق به من الأطراف المعنية **(الفرع الأول)**، حيث تتم هذه الدراسة وفقًا لمعايير محددة من خلالهَا يتم منح هذا التصريح من عدمه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

دراسة طلب التصريح بعدم التدخل من الجهة المختصة

بمجرد استلام الملف الخاص بطلب التصريح بعدم التدخل من طرف مجلس المنافسة، يقوم هذا الأخير بتعيين مقرر لدراسته كمرحلة أولى، يتولى المقرر التأكد من أن الملف يتضمن الوثائق والمعلومات اللازمة، كما يمكن لهذا المقرر أن يطلب من المؤسسات المعنية أو ممثليهَا المفوضين اطلاعه بكافة المعلومات والمستندات الإضافية التي قد تكون ضرورية[1].

إضافة إلى ذلك تتاح إمكانية طلب للمؤسسات المعنية أو ممثليهَا المفوضين لطلب إدراج بعض المعلومات أو المستندات المقدمة تحت بند بسرية الأعمال، ومن ثم وجب أن ترسل أو تودع بصفة مستقلة ومنفصلة مع ضرورة إبرازهَا لذا يجب أن تحمل فوق كل صفحة منها عبارة "**سرية الأعمال**"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 05-175 لم يقم بتحديد ميعاد لدراسة الملفات أو المدة التي تستغرقهَا الدراسة، ولم يحدد الآجال التي يتم الرد فيها على الطلبات المقدمة، مما يؤذي إلى القول أن تحديد المواعيد والآجال يتم بناءً على السلطة التقديرية لمجلس المنافسة[3].

الفرع الثاني:

المعايير المعتمدة لدراسة طلب التصريح بعدم التدخل

إن تسليم التصريح بعدم التدخل من طرف مجلس المنافسة لا يحدث تلقائيًا، بل يتم بناءً على عملية تحقيق يقوم بها المجلس وذلك عن طريق تعيين مقرر، هذا الأخير وفي إطار تكريس المهمة المنوطة به يعتمد على بعض المعايير من أجل التوصل إلى كون الممارسات المعنية في ذلك الطلب لا تستدعي تدخله، هذه الأخيرة يمكن استخلاصها من طبيعة

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 175.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175.

[3] طيب حكيمة، المرجع السابق، ص 28.

المعلومات التي تقوم المؤسسات بتقديمها في طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل، وذلك بالاستناد إلى ما هو مدون في الاستمارة الخاصة بالمعلومات المتعلقة بالحصول على التصريح بعدم التدخل المنصوص عليها ضمن النموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-175[1]، وهو ما أكدته المادة 08 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حيث أشارت إلى أنه: "...**و استنادا إلى المعلومات المقدمة له...** "

وعليه يمكن حصر هذه المعايير في معيارين هما: معيار الحصة في السوق**(أولًا)**، ومعيار رقم الأعمال **(ثانيًا)**.

أولا: معيار الحصة في السوق

يعتبر تحديد السوق من أبرز الأدوات التي من خلالهَا يتم التحليل في قانون المنافسة وقياسهَا وصولًا إلى معرفة ما إذا كان من الضروري مراقبة ذلك السلوك الصادر من المؤسسة أو عدة مؤسسات، وبالتالي إدانة هذا الأخير وفرض عقوبات عليه بمجرد إدراك أنه مخل بالمنافسة، وقد عرف المشرع الجزائري السوق من خلال نص المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بأنه "....**السوق : كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة و كذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لا سيما بسبب بمميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية**" ، وعليه يمكن تعريف الحصة في السوق بأنها: **تلك الحصة التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يملكها الأعوان الآخرين المتواجدين في نفس السوق**[2].

إن العمل بهذا المعيار يكون بالاستناد إلى النقاط الرئيسية التالية:

[1] قروج ريم إكرام، المرجع السابق، ص890.

[2] سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات :دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، المرجع السابق، ص125.

1- تحديد طبيعة السوق المعنية بالممارسة بشكل دقيق، وذلك يتم من خلال تعيين طبيعة السلع والخدمات المعنية بالطلب، مع تبيان السلع والخدمات البديلة إذا كانت موجودة ومتوفرة.

2- تبيان ما إذا كانت تلك السلع والخدمات خاضعة لتنظيم خاص إن وجد، وتبيان ما إذا كان استيرادهَا حرًا.

4- بيان التسهيلات وحتى الصعوبات التي واجهتهَا المؤسسة المتعلقة بدخول تلك السوق.

5- إضافة الى أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار عدد المؤسسات المتواجدة في تلك السوق، وذلك بإعطاء أسماء وعنوين هذه الأخيرة، إضافة الى أسماء وعناوين الزبائن الموجودين فيه كذلك، والبعد الجغرافي[1] .

فجميع هذه المعلومات توفر لمجلس المنافسة فهمًا شاملًا لطبيعة السوق المعنية بالتحقيق، وتساعده على تحديد مدى تفتح هذه السوق على المنافسة الحرة من عدمها.

ثانيا: معيار رقم الأعمال

رقم أعمال المؤسسة يُعتبر أحد العناصر الرئيسية في البنية التشغيلية للشركة، حيث يعكس مدى نجاحهَا وأدائهَا في السوق. يُعرف رقم الأعمال بمجموع العمليات التجارية التي تُنجزها المؤسسة مع أطراف أخرى في إطار نشاطها اليومي، ويشمل ذلك مبيعات السلع والمنتجات والخدمات.

يستند هذا المعيار على كل من: رقم الأعمال الإجمالي المحقق خلال السنة المالية السابقة لكل مؤسسة مشاركة في تقديم الطلب، سواء في السوق الجزائرية أو السوق الخارجية عند الاقتضاء.

[1] طيب حكيمة، المرجع السابق، ص19.

بالإضافة إلى رقم الأعمال المفصل المحقق لكل مؤسسة بخصوص السلع والخدمات المعنية بالطلب[1].

وعليه يكون ذلك بالاستناد إلى نسخ الحصائل المالية الثلاث (03) الأخيرة المؤشرة والمصادق عليهَا من محافظ الحسابات، أو من النسخة الخاصة بالسنة الأخيرة إذا كان تأسيس المؤسسة أو المؤسسات المعنية لا يتجاوز ثلاث (03) سنوات.

المطلب الثاني:

الآثار القانونية المترتبة عن دراسة طلب التصريح بعدم التدخل

حصول المؤسسة على التصريح بعدم التدخل يمنحها أمانًا قانونيًا، يحميها من التعرض للعقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة عند ثبوت ممارسة أي مؤسسة ناشطة في السوق المعنية لسلوكيات مقيدة للمنافسة، وبذلك فالمؤسسة تكون محمية طالمَا التزمت بشروط المنافسة الحرة.

ومنه فمثل هذا التصريح يُساهم في تعزيز بيئة تنافسية سليمة، وتشجيع المؤسسات على الالتزام بقواعد المنافسة، من خلال اللُّجوء إلى مجلس المنافسة باعتباره السلطة المختصة بتقييم الممارسة محل الشك، تجنبًا للوقوع في المحظور، عن طريق تقديم طلب للحصول على تصريح منه بعدم التدخل، والذي تترتب على دراسته آثارًا قانونية تتجسد إما في قبول مجلس المنافسة للطلب المقدم وبالتالي يتم منح التصريح(**الفرع الأول**)، أو برفضه (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

قبول طلب التصريح بعدم التدخل

[1]قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2017/02/23، ص 69.

بعد دراسة مجلس المنافسة لطلب الحصول على التصريح بعدم التدخل، وعند التأكد من استيفائه لجميع الشروط المطلوبة يقوم بالموافقة عليه ويُصدر قرارًا بقبول ذلك الطلب، بناءً على المعطيات الدقيقة التي تضمنتهَا الوثائق المقدمة ضمن ملف الطلب، بالإضافة إلى ما توفر لدى المجلس من معلومات حول الممارسة أو الممارسات موضوع الطلب بموجب تحقيقات أعوانه.

ويُعدُّ قبول مجلس المنافسة منح التصريح بعدم التدخل للمؤسسة أو المؤسسات المعنية بمثابة إشارة إيجابية تُؤكد أن الممارسة التي قدم بخصوصهَا طلب الحصول على التصريح لا تُعتبر مُخالفة لقانون المنافسة، وبالتالي لا تستلزم أي تدخل بشأنهَا من المجلس عن طريق هيئاته المختصة.

ضف إلى ذلك فهو أيضًا يُوفر للمؤسسة المعنية ضمانًا قانونيًا يُؤكد عدم ممارستهَا أي سلوك مُخالف لقانون المنافسة خلال فترة نشاطهَا الاقتصادي، إلى جانب تقليل مخاطر تعرض المؤسسة للتحقيق من قبل مجلس المنافسة وفرض عقوبات عليها طالمَا ظلت ملتزمة بحدود الممارسة المعلن عنها في الطلب.

مما يترتب عنه وجوب إبلاغ مجلس المنافسة عند إدخال أي تغييرات جوهرية على السلوك المُصرح به.

الفرع الثاني:

رفض منح التصريح بعدم التدخل

قد يكون موقف مجلس المنافسة سلبيًا تجاه ملف الطلب المقدم من مؤسسة ما، وينعكس ذلك من خلال إصدار قراره بالرفض.

ويُشير رفض منح التصريح بعدم التدخل إلى أن مجلس المنافسة قد اعتبر الممارسة التي تقدمت المؤسسة أو المؤسسات المعنية بالطلب بشأنها تُخالف أحكام قانون المنافسة، أي

ثبت لديها بعد التحقيق ووفقًا ما توفر لديهَا من معلومات بأنهَا تشكل إمَّا صورة من صور الاتفاقات المحظورة طبقا للمادة 6 من قانون المنافسة أو تعسفًا في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية في السوق، أو حتى بسبب تقديم المؤسسة المعنية لمعلومات غير كافية في ملف طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل.

مما ينتج عنه إمكانية إيذاء المنافسين المتواجدين على مستوى السوق كإقصائهم من السوق مثلًا، وهو ما يمثل تقييدًا للمنافسة.

إنَّ رفض منح التصريح يعد بمثابة تحذير للمؤسسة أو المؤسسات المعنية بخصوص ممارساتهَا المخالِفة لقانون المنافسة، وتبقى لها الحرية في الامتثال من عدمه لمضمون ذلك القرار، مع الإدراك التام من قبلهَا بعواقب ذلك قانونيًا.

والمقصود بذلك أن رفض التصريح لا يلزم المؤسسة بوقف ممارسة السلوك فهي تظل مُخوّلة بذلك، مع خضوعهَا للعقوبات المقررة من خلال قانون المنافسة في حال ثبوت الممارسة المقيدة للمنافسة في حقهَا.

كما يمكن للمؤسسة المعنية في حالة الرفض أن تقوم بتعديل الممارسة بما يتوافق مع أحكام قانون المنافسة، ثم تُقدم طلبًا جديدًا للحصول على التصريح بعدم التدخل.

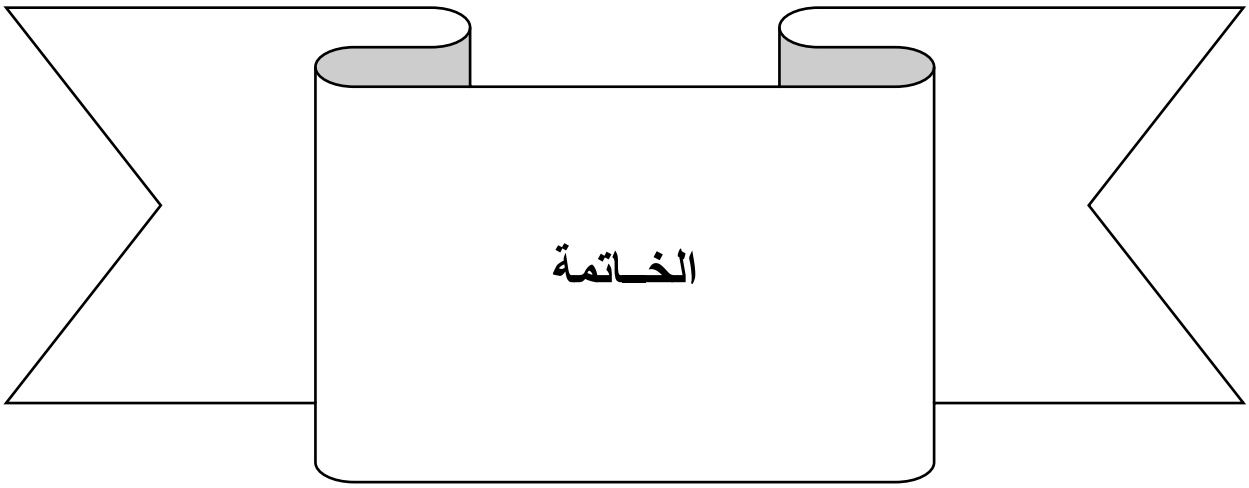
وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون المنافسة لم يحدد آجالًا لدراسة ملف الطلب، فهو أيضًا لم يتطرق إلى الآجال التي يلتزم بها المجلس لإصدار قراره بالقبول أو الرفض، وفي ذلك جانب إيجابي من خلال السماح للمؤسسة المعنية بممارسة نشاطاتها الاقتصادية وعدم تعطيل مصالحها في انتظار صدور القرار، وجانب سلبي يتجسد في المدة الطويلة التي قد يستغرقها المجلس في دراسة الملف ثم الرد بعد ذلك، كما قد يكون سلوكه بالصمت، مما يجعل المؤسسة في حيرة بخصوص ما يجب عليها أن تتبعه أو تلتزم به.

خلاصة الفصل الثاني

يجب على المؤسسة قبل الشروع في ممارسة معينة محل شك من قبلها بخصوص توافقها مع مقتضيات قانون المنافسة أن تحرر طلبًا يتضمن الحصول على تصريح بعدم التدخل وفقًا لمجموعة من الشروط، ليتم إيداعه لدى أمانة مجلس المنافسة.

بعد استلام المجلس لطلب الحصول على التصريح يقوم بتعيين مقرر لدراسة وتحليل كافة المعلومات التي تقدمها المؤسسة المعنية ويكون ذلك بالاستناد على مجموعة من المعايير، من خلالها يتم الكشف عن طبيعة الممارسات المعنية بالطلب هل تشكل خطرًا على السوق التنافسية أم لا، بالإضافة إلى إمكانية مطالبة المؤسسة المعنية بمعلومات أخرى أو وثائق يرى المجلس ضرورتها.

عند تأكد المجلس من سلامة الممارسات المعنية بالطلب وعدم تقيدها للمنافسة، يكون قراره بقبول منح التصريح بعدم التدخل، أما إذا لاحظ وجود مساس بالمنافسة والمتنافسين فسيرفض منح التصريح بعدم التدخل المطلوب.


الخـاتمة

يعرف عالم الأعمال العديد من الممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة الحرة وإلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني، لذلك سعى المشرع إلى النص على أهم الصور والأشكال التي تتخذها تلك الممارسات من خلال قانون المنافسة الذي تضمن العديد من الأحكام والآليات الكفيلة بمنعها وضمان سير السوق بشكل سليم، تعزيزًا للمنافسة وحماية للمستهلكين.

ويُعدّ التصريح بعدم التدخل أحد أهم هذه الآليات الوقائية الذي كرسها قانون المنافسة الجزائري، حيث يؤكد للمؤسسات بأن ممارساتها التجارية لا تخالف أحكام قانون المنافسة، حيث يهدف إلى خلق بيئة أكثر أمانًا للاستثمار، وتشجيع الممارسات العادلة.

بشكل عام، يعتبر التصريح بعدم التدخل خطوة إيجابية نحو تعزيز بيئة تنافسية عادلة وشفافة.

وانطلاقًا من هذه الدراسة تم التوصل إلى أهم النتائج التالية:

- يُساهم التصريح في تعزيز الشفافية في السوق، حيثُ يُتيح للمتعاملين معرفة الممارسات المسموح بها من قبل سلطة تنظيم المنافسة، ممّا يُقلّل من مخاطر حدوث الممارسات المُقيَّدة للمنافسة.

- يُساعد التصريح مجلس المنافسة في تقييم ممارسات أو اتفاقيات المؤسسة، ممَّا قد يُساهم في كشف أي ممارسات مُقيَّدة للمنافسة قبل تنفيذها.

- يُساهم التصريح في حماية المستهلك من خلال ضمان ممارسات عادلة في السوق، ممَّا يُؤدّي إلى انخفاض الأسعار وتحسين جودة السلع والخدمات.

- يُعد التصريح بعدم التدخل آلية فعَّالة لتعزيز المنافسة وحماية المستهلكين في الجزائر، ممَّا يُساهم في خلق بيئة اقتصادية أكثر استقرارًا وجاذبية للاستثمار.

- لم يحدد القانون المهلة التي يلتزم بها مجلس المنافسة سواء في دراسته لملف الطلب أو حتى للرد على الطلب وإصدار قراره بالقبول أو الرفض، مما يفهم على أن للمجلس كامل السلطة التقديرية في ذلك.

– قبول المجلس منح المؤسسة التصريح أو رفضه ذلك، لا يشكل في حقيقته ردًا نهائيًا وقاطعًا بخصوص الممارسة، إذ يعتمد الأمر على مدى التزام المؤسسة بشروط الممارسة في حال القبول، أو بالعدول عنها لكونها مقيدة للمنافسة في حال الرفض، فكلما جد جديد يكون للمجلس مجال للتدخل، حماية للمنافسة.

وعلى هذا الأساس يمكن وضع بعض الاقتراحات التالية:

– توسيع نطاق الممارسات القابلة للحصول على التصريح بعدم التدخل: حيث يمكن النظر في توسيع نطاق الممارسات القابلة للحصول على التصريح.

– تبسيط إجراءات الحصول على التصريح بعدم التدخل: حيث يمكن تبسيط إجراءات الحصول على التصريح بعدم التدخل من خلال تقليل المتطلبات الشكلية للطلب، وتحديد إطار زمني محدد لدراسة الطلبات والبث فيها.

– تعزيز الشفافية: يمكن تعزيز الشفافية المتعلقة بالتصريح بعدم التدخل من خلال نشر معلومات حول الممارسات التي تم الحصول على تصريح بعدم التدخل بشأنها بالإضافة إلى نشر إرشادات حول كيفية تقديم طلبات التصريح بعدم التدخل.

– يمكن مراجعة أحكام قانون المنافسة المتعلقة بالتصريح بعدم التدخل لضمان: وضوحها وتوافقها مع الممارسات الدولية، وتعزيز فعاليتها في تحقيق أهداف قانون المنافسة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1- كتو محمد الشـــريف، قانون المنافســـة والممارســـات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

ثانيًا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الدكتوراه

1- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الســياســية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/12/06.

2- مزغيـــش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة في الممارسات المقيدة للمنافسة التجميعات الاقتصـادية، أطروحة لنيل شـهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015.

3- ســحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافســة الحرة ومراقبة الاحتكارات: دراســة مقارنة بين تشــريعات الجزائر، المغرب، تونس، مصــر وســورية، أطروحة لنيل شــهادة الدكتوراه علوم، تخصـــص القانون، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/10/30.

4- قابة صــورية، الآليات القانونية لحماية المنافســة، أطروحة مقدمة لنيل شــهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة الجزائر1 يوسـف بن خدة، الجزائر، 2017/02/23.

ب-الماجستير

1- ارزقي زبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصـص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/04/14.

2- بن عباس خليل، النظام القانوني الجديد للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

3- بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.

4- داود منصور، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009.

5- حجاز ربيعة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007/2006.

6- لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/02/29.

7- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004/2003.

8- سحوت جهيد، الممارسات المنافية أو المقيدة للمنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007/2006.

9- عماري قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007/2006.

10- عياد كرالفة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/06/24.

11- قيراطي نصيرة، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي 45، قالمة، 2016/2015.

12- شيخ أعمر يسمينه، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009/2008.

13- خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/10/13.

ج-الماستر

1- بلعيشة حسام، حمروش مهدي، آليات مكافحة الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019/2018.

2- بن درويش نهلة، الهيمنة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2019/2018.

3- بن سعيد مختار، مجال تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

4- طيب حكيمة، التصريح بعدم التدخل في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021/2020.

5- صياد محمد الخامس، عبيدلي عبد المجيد، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018.

6- شيحاوة دليلة، طماش سميرة، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2017.

ثالثًا: المقالات

1- باطلي غنية، "نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر"، مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/03/25، ص ص 335-349.

2- بلحارث ليندة، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة المعارف، المجلد 11، العدد 21، قسم العلوم القانونية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/06/01، ص ص 222-251.

3- بوسعيد ماجدة، "الاتفاقات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 03، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018/09/15، ص ص87-107.

4- بن عبد القادر زهراء، "حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي"، مجلة الدراسات

القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 01، مخبر البحث "القانون الخاص المقارن"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019/06/01، ص ص 31-58.

5- بدوي عبد الجليل، هنان علي، "حدود السوق لتطبيق قواعد قانون المنافسة"، مجلة التمييز، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2021/03/15، ص ص 34-42.

6- بدوي عبد الجليل، هنان علي، "نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وفقا للأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة"، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر،2021/05/01، ص ص 56-62.

7- بوترفاس حفيظة، "مدى مخالفة التجميع الاقتصادي لأحكام قانون المنافسة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، مخبر البحث، "القانون الخاص المقارن"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021/12/29، ص ص117-135.

8- رابعي إبراهيم، "اختصاصات المنظمات المهنية وطبيعتها في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/06/01، ص ص 313- 335.

9- كتو محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد 01، مركز التوثيق والدراسات القانونية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002/06/01، ص ص 53-76.

10- مخلوفي حورية، "الاتفاقات المنافية للمنافسة بين الحظر والتبرير"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/09/1، ص ص 225-244.

11- ناصري نبيل، "تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/12/15، ص ص 115-135.

12- نقاش حمزة، بولعراس أحمد، "التصريح بعدم تدخل مجلس المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/10/12، ص ص 53-66.

13- سعيود نجاة، "النظام القانوني للاتفاقات المحظورة في القانون الجزائري"، مجلة البحوث في العقود والقانون، المجلد 01، العدد 01، مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016/12/01، ص ص 35-53.

14- عماري قوسم غالية، "التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/12/30، ص ص 333-361.

15- فليح كمال، "قمع الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد 05، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2021/06/24، ص ص 930-949.

16- قروج إكرام، "الاستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 12/07/ 2020، ص ص 878-900.

17- شايب بوزيان، "الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة القانون، المجلد 06، العدد 01، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة، غيليزان، 2017/06/06، ص ص 79-96.

رابعا: النصوص القانونية

1- الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، ج.ر، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، عدد 82، الصادر في 30ديسمبر 2020.

2- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 75-58، مؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، ج. ر، عدد 78، الصادر في30 سبتمبر 1975.

2- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم، ج. ر، عدد 101، الصادر في 19ديسمبر1975.

3- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر، عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

4- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر، عدد 09، الصادر في 22 فبراير 1995 (ملغى).

5- أمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف معدل ومتمم، ج ر، عدد 03، الصادر في 14 جانفي 1996.

6- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، ج.ر، عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.

7- أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19جويلية 2003، يتضـــمن القواعد العامة المطبق على استيراد البضائع وتصديرها معدل ومتمم، ج. ر، عدد 43، الصادر في 20جويلية 2003.

8- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، ج.ر، عدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008.

9- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري2009، المتعلق بحماية المســتهلك وقمع الغش معدل ومتمم، ج. ر، عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

10- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر، عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

11- قانون رقم 23-12 مؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصـفقات العمومية، ج.ر، عدد 51، الصادر في 6 أوت 2023.

3-النصوص التنظيمية

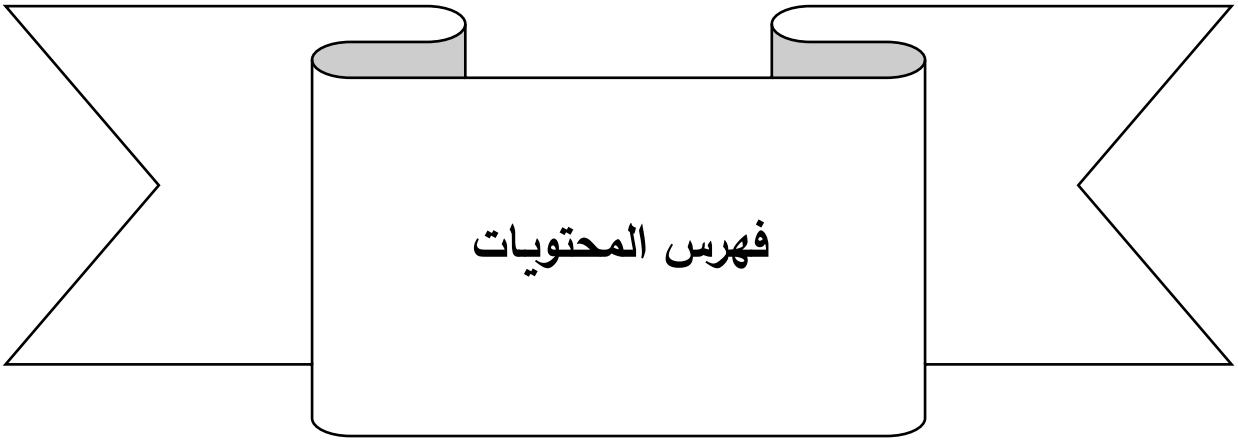
1- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في30 جانفي1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش معدل ومتمم، ج. ر، عدد 05، الصادر في 31 جانفي 1990.

2- مرسـوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصـول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضـعية الهيمنة على السوق، ج. ر، عدد 35، الصادر في 18 ماي 2005.

3- قرار رقم 2020-04، الصــادر عن مجلس المنافســة والمودع من طرف شــركة جازي ضــد شــركة موبيليس خلال الجلســة المنعقدة بتاريخ 29 ســبتمبر2020. متاح على الموقع https://www.conseil-concurrence.dz

خامسا: اللوائح الدولية:

1- اللائحة رقم 17 الصـــــادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 6 فبراير 1962 لتنفيذ المادتين 85 و86 من معاهدة إنشاء السوق الأوروبية المشتركة.



فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**02**
الفصل الأول: الإطار النظري لآلية التصريح بعدم التدخل	**07**
المبحث الأول: مفهوم التصريح بعدم التدخل	**08**
المطلب الأول: التعريف بالتصريح بعدم التدخل	**08**
الفرع الأول: التعريف الفقهي للتصريح بعدم التدخل	**09**
الفرع الثاني: التعريف القانوني للتصريح بعدم التدخل	**09**
المطلب الثاني:تمييز التصريح بعدم التدخل عن بعض المفاهيم المشابهة	**11**
الفرع الأول: التمييز بين التصريح بعدم التدخل والاستثناءات الواردة ضمن المواد 6و7	**11**
أولًا: أوجه التشابه بين التصريح بعدم التدخل والترخيص	**12**
ثانيًا: أوجه الاختلاف بين التصريح بعدم التدخل والترخيص	**13**
الفرع الثاني: التمييز بين التصريح بعدم التدخل والاستشارة	**14**
أولًا: أوجه التشابه بين التصريح بعدم التدخل والاستشارة	**14**
ثانيًا: أوجه الاختلاف بين التصريح بعدم التدخل والاستشارة	**15**
المبحث الثاني: نطاق تطبيق أحكام التصريح بعدم التدخل	**16**
المطلب الأول: نطاق تطبيق احكام التصريح بعدم التدخل من حيث الأشخاص	**17**
الفرع الأول: المؤسسة	**17**
أولًا: أشخاص القانون الخاص	**18**

ثانيًا: أشخاص القانون العام	**22**
الفرع الثاني: النشاطات المعنية	**22**
أولًا: نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات	**23**
ثانيًا: نشاطات الاستيراد والصفقات العمومية والصناعات التقليدية	**25**
المطلب الثاني: نطاق تطبيق أحكام التصريح بعدم التدخل من حيث الممارسات المعنية	**28**
الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة	**28**
أولًا: تعريف الاتفاقات المحظورة	**39**
ثانيًا: شروط حظر الاتفاقات	**31**
الفرع الثاني: وضعية الهيمنة الاقتصادية على السوق	**34**
أولًا: تعريف وضعية الهيمنة الاقتصادية على السوق	**35**
ثانيًا: شروط التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية على السوق	**36**
خلاصة الفصل الأول	**40**
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لآلية للتصريح بعدم التدخل	**42**
المبحث الأول: تقديم طلب التصريح بعدم التدخل	**43**
المطلب الأول: شروط تقديم طلب التصريح بعدم التدخل	**43**
الفرع الأول: الشروط الشكلية لطلب التصريح بعدم التدخل	**43**
أولًا: طلب موقع من المؤسسات المعنية	**44**
ثانيًا: النسخ المطلوبة	**44**
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لطلب التصريح بعدم التدخل	**45**
أولا: المعطيات المتعلقة بالمؤسسة أو المؤسسات صاحبة الطلب	**45**
ثانيًا: المعطيات المتعلقة بالسوق المعنية	**48**
ثالثًا: دوافع الطلب	**49**
المطلب الثاني: إيداع ملف طلب التصريح بعدم التدخل	**50**
الفرع الأول: إيداع ملف طلب التصريح بعدم التدخل أمام الجهة المختصة	**50**

الفرع الثاني: كيفية إيداع طلب التصريح بعدم التدخل	**51**
المبحث الثاني: دراسة طلب التصريح بعدم التدخل	**52**
المطلب الأول: خطوات دراسة طلب التصريح بعدم التدخل	**52**
الفرع الأول: دراسة طلب التصريح بعدم التدخل من الجهة المختصة	**52**
الفرع الثاني: المعايير المعتمدة لدراسة طلب التصريح بعدم التدخل	**53**
أولًا: معيار الحصة في السوق	**54**
ثانيًا: معيار رقم الأعمال	**55**
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن دراسة طلب التصريح بعدم التدخل	**56**
الفرع الأول: قبول طلب التصريح بعدم التدخل	**56**
الفرع الثاني: رفض منح التصريح بعدم التدخل	**57**
خلاصة الفصل الثاني	**59**
الخاتمة	**61**
قائمة المراجع	**64**
فهرس المحتويات	**74**
الملخص	

الملخص:

تُواجه السوق الجزائرية تحديًا كبيرًا يتمثل في انتشار الممارسات الضارة بالمنافسة، والتي تُعيق سيرها الحسن وتُلحق الضرر بالاقتصاد الوطني والمستهلكين على حدٍ سواء.

تنبع هذه الممارسات من تصرفات بعض المؤسسات التي تقيد المنافسة عبر تجاهل قواعد التنافس الحر والنزيه، وتشمل هذه الممارسات لاسيما الاتفاقات المحظورة ووضعية الهيمنة الاقتصادية في السوق.

ولمعالجة هذه الظاهرة، أقرَّ القانون إجراءً وقائيًا يُعرف "**بالتصريح بعدم التدخل**" والمُنصوص عليه في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 05-175، الذي يحدد كيفيات الحصول علىالتصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق.

يُتيح هذا الإجراء لمجلس المنافسة منح التصريح بعدم تدخله للمؤسسات التي يُحتمل أن تشكل ممارساتها تقييدًا للمنافسة، وذلك بعد التأكد من مطابقتها للقانون.

:Résumé

Le marché algérien est confronté au défi majeur de pratiques généralisées préjudiciables à la concurrence, qui entrave son bon fonctionnement et nuit à l'économie nationale et aux consommateurs.

Ces pratiques découlent des actions de certaines entreprises qui restreignent la concurrence en ignorant les règles de concurrence libre et loyale, notamment les accords illicites et le statut de domination économique sur le marché.

Afin de remédier à ce phénomène, la loi a adopté une mesure préventive appelée "**fixant les modalités de délivrance de l'attestation négative**",

prévue dans l'ordonnance n° 03-03 sur la concurrence modifiée et complétée, et dans le décret exécutif n°175-05qui énonce les modalités d'obtention d'un fixant les modalités de délivrance de l'attestation négative pour les accords et le statut de domination du marché.

Cette procédure permet au Conseil de la concurrence d'accorder un permis de non-intervention aux entreprises dont les pratiques sont susceptibles de constituer une restriction de concurrence, après avoir vérifié leur conformité avec la loi.